



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 09

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 21 ربيع الأول 1422هـ
الموافق 13 جوان 2001م

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 23 ربيع الثاني 1422هـ
الموافق 14 جويلية 2001م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة: ص 03

- عرض ومناقشة نص قانون المناجم.
- رد السيد ممثل الحكومة.

2- ملحق: ص 28

- تدخل كتابي.

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 21 ربيع الأول 1422هـ
الموافق 13 جوان 2001م

وتاجرا.
إن تخلي الدولة عن المجال التجاري ينبغي أن
يمكنها من أن تركز على دورها كضابط للنشاط
الاقتصادي من أجل تسيير سليم وشفاف للأموال
العمومية في إطار تشريعي واضح وشفاف، مفتوح
للمنافسة بين المتعاملين. إن إنعاش الاستثمارات
المقررة في برنامج الحكومة يخص كل قطاعات
النشاط وبصفة خاصة قطاع المناجم الذي يحظى
حاليا بعناية متميزة.

وعليه فإن الوضعية السلبية والركود الذي يعرفه
قطاع المناجم منذ أكثر من عقد من الزمن تحتم علينا
التكفل به بشكل جاد وتوفير الشروط الضرورية
لتطويره أو حتى لنهضته. إن الإطار التشريعي
والتنظيمي الذي يحكم حاليا النشاط المنجمي ناجم
عن السياسة القائمة على توجيه واحتكار الدولة
وكذلك على نوع من الغموض بين أدوار كل من الدولة
والمعاملين، ففي هذا السياق تمت صياغة قانون
رقم 84 - 06 الذي كان له الفضل في سد الفراغ
القانوني الناتج عن إلغاء التشريع الموروث عن العهد
الاستعماري، إلا أن هذا القانون لم يتبع بجميع
النصوص التطبيقية اللازمة إلى يومنا هذا.

إن القانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 06 ديسمبر
1991 الذي صدر في إطار إصلاح المؤسسات قد عدل
وتم قانون 84 بخصوص فتح بعض النشاطات أمام
المستثمر الخاص الوطني والمستثمر المقيم ولكن
مبقيا على بعض النقائص مثل ما يلي:

- 1 - ترسيم دائرتي الاختصاص، وهما الوزير
المكلف بالمناجم والوالي وذلك لمنح ممارسة الأنشطة
المنجمية، مما أدى إلى تسيير غير متعادل لهذه
الرخص وإلى نزاعات بين المتعاملين وبين السلطات.
- 2 - عدم ترسيم مفهوم السند المنجمي في
القانون والإبقاء على رخص الاستغلال مما يسمح

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد شكيب خليل، وزير الطاقة
والمناجم.

- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير
المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة
الخمس زوالا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة
مفتوحة.

أرحب بالسيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم،
والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات
مع البرلمان وكذا بالوفد المرافق لهما كما أرحب
بممثلي الصحافة الوطنية.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم عرض
ومناقشة نص قانون المناجم، وأحيل الكلمة إلى
السيد ممثل الحكومة لعرض نص هذا القانون،
فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: السلام عليكم.
السيد رئيس مجلس الأمة، معالي الوزير، سيداتي،
ساداتي أعضاء مجلس الأمة، إن قانون المناجم
مستمد من الأهداف المسطرة في برنامج الحكومة
الذي صادق عليه مجلسكم الموقر، وقد حدد هذا
البرنامج سبل ومعاليم التنمية الاقتصادية في ظل
اقتصاد السوق. تتمثل المعاليم الأساسية في إنعاش
الاستثمار وتحديد الأدوار بالنسبة للدولة باعتبارها
ضابطة ومسيرة للأموال المنجمية الوطنية من جهة
وبالنسبة للمتعامل بصفته مستثمرا ومصنعا

ثالثاً، دراسة تطوير الإصلاحات ونظم تسيير الأملاك المنجمية في البلدان الأخرى التي نجحت في تحسين مردودية هذا القطاع على المستوى الدولي فقد أصبح من الحيوي إعادة صياغة القانون المنجمي لتمكين القطاع من لعب دوره المتمثل في خلق الثروات وخلق مناصب شغل مع وضع شروط أكثر تحفيزية وأكثر تنافسية في إطار احترام الأحكام الدستورية وخاصة المادتين 13 و 17 من الدستور وذلك من أجل ما يلي:

1 - زيادة جهود البحث المنجمي بتمويل خاص لأن الدولة ليس لديها الميل ولا الإمكانيات المالية للتكفل بهذه الأنشطة التي يجب على الدولة أن تتخلى عنها في المستقبل.

2 - جلب الاستثمارات الوطنية والدولية في أنشطة التطوير المنجمي، وعليه يستوجب تحسين معلومات القدرات الجيولوجية للبلاد من أجل إبراز قدرات منجمية جديدة، تسمح بجلب المستثمرين لتطويرها. إن البحث عن مواقع جديدة للمواد المعدنية وتثمينها يستوجب توظيف أموال طائلة يصعب إيجادها لدى المتعاملين الوطنيين ولهذا يبدو ضروريا خلق ظروف ملائمة للحصول على مصادر استثمار جديدة وهذا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق تشريع تنافسي على المستوى الدولي، بحيث يكون حديثاً وواضحاً وتحفيزياً نظراً للأخطار التي يتميز بها النشاط المنجمي مثل استكشاف المكامن، وسوق المواد الأولية إلى غير ذلك.

وعلى المستوى الدولي فإن المستثمرين المهتمين بالأنشطة المنجمية يدرسون قبل الاستثمار في أي بلد عدة معطيات مثل خطر البلد، المعرفة الجيولوجية، الجرد المعدني للبلد، وحجم واستقرار الجباية واستقرار السند المنجمي وشفافية نظام التسيير مثل المنح والسحب والعقوبة إلى غير ذلك للسندات المنجمية والمساواة في معاملة المتعاملين ووحودية مركز إصدار هذه التراخيص والتكفل بالبيئة، ولذلك تم إعداد مشروع قانون المناجم هذا بهدف السماح بـ:

1 - تطوير أنشطة الاستكشاف والاستغلال المنجمي عن طريق استثمارات أخرى غير تلك التابعة

للمتعاملين بممارسة الأنشطة المنجمية على أساس وثائق إدارية عادية بدون توضيح الحقوق المرتبطة بالسندات المنجمية.

3 - التمييز بين المستثمرين المتمثل في تخصيص المواد المعدنية والمناجم لأشخاص طبيعيين عموميين وطنيين وعدم السماح للمستثمر الأجنبي بالتدخل إلا عن طريق الشراكة وبنسبة محددة بـ 49% على الأكثر مع شركة وطنية عمومية.

4 - خضوع الأنشطة المنجمية للجباية العادية بدون أي إجراء تحفيزي، رغم حجم الاستثمارات الضرورية والأخطار المميزة لهذا النوع من النشاط.

5 - غياب المقاييس المتعلقة بمعالجة وتوزيع المعلومات الجيولوجية الأساسية.

لقد تميز القطاع المنجمي في ظل التشريع الحالي بما يلي:

1 - البحث المنجمي ممول كلية من قبل الدولة وبتنتائج مقتصرة على الجانب الجيولوجي في أغلب الأحيان.

2 - المشاركة شبه منعدمة للاستثمار الخاص والمؤسسات العمومية في الاستكشاف المنجمي.

3 - المشاركة الضعيفة للاستثمار الخاص في الاستغلال المنجمي.

4 - الغياب التام لأعمال الاستثمار، لتطوير مكامن المواد المعدنية ذات الحجم المعتبر، كالفوسفات والصلصال البنتونيت والرخام والتراب النقاعي إلى غير ذلك، زد على ذلك تميز نشاط القطاع بالانخفاض خلال العشريتين الأخيرتين حيث توقف نشاط حوالي عشرة مناجم بسبب نفاذ الاحتياطات مثل رصاص ووزنك الونشريس وسيدي كنبر، وحديد الزكار وتمزريت.. إلخ. وسيزداد هذا الانخفاض بعد نفاذ - في المستقبل القريب - احتياطات مناجم في طور الاستغلال مثل باريت بوقايد، زئبق اسماعيل، رصاص ووزنك العابد، وأخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً، وضعية انخفاض هذه الأنشطة وضعف المساهمة في اقتصاد البلاد.

ثانياً، المنافسة بين البلدان لجلب المستثمرين الحائزين على رؤوس الأموال والتكنولوجيا.

سيتم منحها من قبل الوالي والاجراءات المتعلقة بمداخل الجماعات المحلية.

كانت هناك دراسة المشروع من قبل اللجنة الاقتصادية للمجلس الشعبي الوطني خلال 22 جلسة عمل وبمشاركة محرري المشروع ومعالجة المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه.

إن التكفل بالأهداف المقصودة في هذا المشروع تمت ترجمتها في صيغة نهائية بالتصورات والآليات التالية:

– وضع قاعدة المعاملة بالمثل للمستثمرين، ليس هناك تمييز بين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص ولا بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وفي هذا الإطار يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي طلب الحصول على سند منجمي شريطة احترام الأحكام القانونية للبلاد. إن السند المنجمي له قيمة قانونية والحقوق المرتبطة به – حسب الحالة – لها صفة الملك العقاري الثابت أو المنقول ويعترف بحق المخترع لصاحب السند المنجمي الذي يكتشف موقعا للمواد المعدنية. لقد تم إدراج أحكام جبائية ومالية في مشروع القانون لضمان الاستقرار الجبائي وتحفيز المستثمرين على الاستثمار وإنشاء هيئات الدولة لضمان حق الحصول المتساوي على كل المعلومات الجيولوجية الأساسية عن طريق المصلحة الجيولوجية الجزائرية ولمراقبة الأنشطة المنجمية من الناحية التقنية والإدارية والبيئية مثل الأنشطة واستعمال المواد المتفجرة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالبيئة وهذه الأنشطة هي من اختصاص الوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة المناجم.

تسيير بصورة واضحة وعادلة للسندات والرخص المنجمية عن طريق السجل المنجمي الموحد. وتعد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية هي المكلفة بهذه المهام وعليها وضع وتسيير السجل المنجمي وهي كذلك مكلفة بترقية المكامن المكتشفة على أساس الأشغال الممولة من ميزانية الدولة، ولضمان الاستقلالية لهذه الهيئات التي يجب أن تقوم بمهامها بكفاءة وفعالية كقوة عمومية بتسيير مستقل، فمن

للدولة مع السهر على حماية مصالح الجماعات الوطنية.

2 – التنمية المحلية واستقرار السكان بترقية المنجم الصغير والمتوسط والاستغلال المنجمي الحرفي وتجميع بعض المواد المعدنية.

وقد عرف إعداد هذا المشروع عدة مراحل منها ما يلي:

1 – إعداد مسودة من قبل فريق من الخبراء الوطنيين مرتكزين في ذلك على القانون الأساسي الجزائري وعلى وثائق متعلقة بالإصلاحات المماثلة في بلدان أخرى كأمریکا الجنوبية وإفريقيا التي عرف قطاعها المنجمي تحسنا معتبرا مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الدولية المقدمة من قبل خبراء دوليين من البنك الدولي والبيرو وبتنظيم يوم وطني في 25 أفريل 2000 مع ورشات عمل حول مواضيع محددة في مشروع القانون، وتنظيم لقاءات متبوعة بمناقشة حول المشروع مع وزارات المالية والعدل والداخلية والمصالح المكلفة بالبيئة ومع اللجنة القانونية للمجلس الشعبي الوطني واللجنة الاقتصادية لمجلس الأمة، ودراسة مشروع القانون على مستوى الأمانة العامة للحكومة والتكفل بملاحظات مختلف الوزارات ودراسته كذلك من قبل مجلس الدولة ودراسته في مجلس الحكومة يوم 09 أوت 2000 وفي مجلس الوزراء يوم 07 أكتوبر 2000 وإعادة دراسته في مجلس الحكومة يوم 18 أكتوبر 2000 ثم التكفل بملاحظات السيد رئيس الحكومة المتعلقة بتدخل الدولة في الأنشطة المنجمية وتخفيض عدد من وكالات الدولة ودراسة المشروع في مجلس الحكومة في يوم 30 أكتوبر 2000 الذي نتجت عنه ملاحظات وزارة الداخلية وتبعته اجتماعات مع هذه الوزارة يوم 28 نوفمبر 2000 ثم طلب التحكيم من السيد رئيس الحكومة في بداية جانفي 2001 تبعته عقد اجتماعات بين وزارات الطاقة والمناجم والمالية والداخلية تحت رعاية السيد رئيس الحكومة. إن إجراء تعديلات على المشروع كان استجابة لملاحظات وزارة الداخلية وقد خصت هذه التعديلات إدخال رخصة استغلال المحاجر والمرامل التي

المقرر تمويلها عن طريق ناتج الإيرادات الجبائية وشبه الجبائية كحصة إتاوة الاستغلال والرسوم السطحية التي يتم دفعها لصندوق الممتلكات المعدنية العمومية وتنظيم وتوفير وسائل بشرية ومادية فعالة، في هذا السياق المقترح عليكم فإنه دور الإدارة المركزية للمناجم يقتصر على اقتراح التشريعات المنجمية وإعداد السياسات واستراتيجيات القطاع، يمكن منح السندات المنجمية على الأشكال التالية:

رخصة للتنقيب المنجمي، ترخيص الاستكشاف المنجمي، ويصدر كلاهما عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في حالة أنشطة البحث عن المواد المعدنية أو امتياز منجمي صادر بمرسوم تنفيذي أو ترخيص استغلال منجم صغير أو متوسط صادر عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية. أو برخصة الاستغلال الحرفي صادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أو برخصة عملية لم المواد المعدنية عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أو برخصة استغلال المحاجر والمواقع الرملية الصادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، أما بخصوص الاستغلال المنجمي فهو يتم حسب الحالة، منح السندات المنجمية بإبرام اتفاقية في حالة الامتياز أو/و عن طريق دفتر الأعباء في حالة رخصة التنقيب أو ترخيص الاستكشاف أو ترخيص الاستغلال لمنجم صغير أو متوسط أو رخصة الاستغلال الحرفي أو استغلال المحاجر والمواقع الرملية. وللتكفل بالأضرار البيئية الناجمة عن النشاط المنجمي، يفرض على صاحب سند الاستغلال الانجاز المسبق لدراسة الانعكاسات البيئية، ووضع مخطط التسيير البيئي وكذلك تخصيص ميزانية في حساب خاص لإعادة المواقع إلى حالها. ويمنح السند المنجمي بعد إجراء المناقصة بالنسبة للمكان المكتشفة عن طريق البرامج الممولة من قبل الدولة ومن جهة أخرى نص المشروع على أن تكون هناك مرحلة انتقالية مقدرة بثلاث سنوات على الأكثر يتم خلالها تنظيم الانتقال من الوضعية الحالية إلى الإجراءات الجديدة وذلك

عن طريق الأعمال التالية:
- تسوية المتعاملين الذين حصلوا على رخص البحث أو الاستغلال الصادرة في إطار القانون القديم.
- إقامة السجل المنجمي وتسجيل السندات التي تم منحها.
- تصنيف المعلومات الجيولوجية والمنجمية الموجودة وتحضير بنك المعلومات الجيولوجية للأرض وباطنها.

- إنشاء الهيئات التالية: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا ومراقبة المناجم والتكفل بالملفات التابعة لمصالح اللامركزية.

وخلال هذه المرحلة الانتقالية ولتجنب التأخير ولتوفير شروط النجاح لتطوير القطاع المنجمي ينص المشروع على أن المهام المخولة للوكالات، يتم التكفل بها من قبل الإدارة المركزية للمناجم حتى إنشاء الوكالات. وقد تم في وزارة الطاقة والمناجم إعداد برنامج بهدف ضمان تنفيذ كل الأعمال المتضمنة لهذا القانون بما فيها الدراسات التنظيمية للوكالات، تكوين الأعوان وشراء المعدات الخاصة الضرورية وسيتم تمويل هذا البرنامج عن طريق قرض يمنحه البنك العالمي للدولة الجزائرية؛ وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: أشكر السيد ممثل الحكومة على هذا العرض وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي المعد حول نص هذا القانون فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر. السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي

أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن نص القانون المتضمن قانون المناجم لمناقشته.

بناء على إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مؤرخة في 12 ماي 2001، تحت رقم 28/2001، تضمنت نص القانون المتضمن قانون المناجم، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 21، 23، 34، 36، 37، 38، 41، 42 و43، شرعت اللجنة في دراسة هذا النص، فعقدت خمسة عشر (15) اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد لزهاري بوزيد رئيس اللجنة، في الفترة ما بين 20 ماي و11 جوان 2001، درست وناقشت فيها نص القانون المتضمن قانون المناجم.

وقصد الإحاطة ببعض الجوانب المتعلقة بالنص، دعت اللجنة مجموعة من الخبراء والمستشارين والمدراء لتقديم ملاحظاتهم وتصوراتهم وآرائهم حول الجوانب المنجمية والتشريعية والجبائية والبيئية والتنظيمية، التي تضمنها النص.

كما عقدت اللجنة اجتماعا يوم السبت 09 جوان 2001 صباحا، بحضور السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة، استمعت فيه إلى السيد شكيب خليل، وزير الطاقة والمناجم ممثل الحكومة، حول المواضيع التي عالجها النص، بحضور السيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

واختتمت اللجنة هذه السلسلة من الاجتماعات باجتماع عقده يوم الإثنين 11 جوان 2001 مساء، خصصته لعرض التقرير التمهيدي عن النص والمصادقة على التقرير.

تقديم النص

بعد مناقشة مشروع قانون المناجم الذي أعدته الحكومة، على مستوى المجلس الشعبي الوطني، تم إدخال جملة من التعديلات على المشروع، وهذا على النحو الآتي:

– تعديل مائة وتسعة وثمانين (189) مادة،

– إضافة ثلاث (3) مواد جديدة (22، 47 و192).
– إلغاء مادة واحدة (32).
– الإبقاء على ثمان وأربعين (48) مادة كما وردت في مشروع الحكومة.

ويأتي هذا النص الذي يحتوي على (240) مادة، ليلغي كافة النصوص التي كانت تحكم تنظيم وسير القطاع ويكيفة مع متطلبات النمط الاقتصادي الحر، وليتماشى مع معطيات النظام الاقتصادي العالمي الذي يتطلب تشريعات واضحة، شفافة، تنافسية وتحفيزية.

ويهدف النص إلى إعطاء نفس جديد لقطاع المناجم في بلادنا والذي لم يساهم بشكل كاف في الاقتصاد الوطني ككل، وبالتالي إخراجها من حالة الركود والجمود التي يعاني منها وهذا من أجل توفير سبل تطوره ليساهم في جلب الاستثمار وإحداث مناصب الشغل وخلق الثروة.

ويتمحور النص حول النقاط الأساسية الآتية:

1 – التكيّف مع الدستور وخاصة مع المواد 12، 13 و17 حيث أكد أن ملكية باطن الأرض تعود للمجموعة الوطنية وأن السطح مفتوح للاستغلال وهذا في إطار القانون الخاص.

2 – إلغاء التمييز بين المتعاملين في المجال المنجمي، بحيث تم تكريس المساواة التامة بين المتعاملين العموميين والخواص الوطنيين والأجانب.

3 – التأكيد على أن دور الدولة يقتصر على التنظيم والرقابة وترك مجال التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمتعاملين الاقتصاديين بمختلف أنواعهم وبدون تمييز بينهم.

4 – التأكيد على مبدأ أن الدولة تستمر في تمويل البحث المنجمي.

5 – خلق آليات جديدة تنظم القطاع وتسيره وذلك بإنشاء وكالتين، واحدة تمارس سلطة منح السندات المنجمية المختلفة وأخرى تقوم بمهام الرقابة.

6 – التنصيص على التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في قطاع المناجم في صلب القانون وذلك من أجل الشفافية والوضوح والديمومة.

كما تم فتح باب الشراكة بين المؤسسات العمومية والأجنبية في حدود 51% بالنسبة للمؤسسات العمومية و49% بالنسبة للمتعاملين الأجانب.

ورغم هذا الانفتاح المحتشم فالنتيجة لم تكن في المستوى المرجو، حيث لم تتحقق إلا شراكة وحيدة بين متعامل إسباني وشركة عمومية في ميدان استغلال الرخام بمنطقة وهران.

وعليه، ونتيجة لعدم قدرة الدولة من الناحية المالية على الاستثمار في هذا القطاع، ونظرا لحاجة المؤسسات العمومية العاملة في المناجم لرؤوس الأموال وللتكنولوجيا، ونظرا لمتطلبات العولمة بصفة عامة، وللمنافسة بين الدول في جلب الاستثمار في هذا القطاع، كان لا بد من تشريع جديد بديل للقانون 84-06 المعدل والمتمم.

واستجابة لذلك جاء النص المعروض علينا ليضع آليات تنظيم القطاع وفق متطلبات تملئها المرحلة الجديدة.

وقد قامت اللجنة بتحليل النص بدقة وتوصلت إلى ما يلي:

1- إن الدولة تواصل عملية الإصلاحات الاقتصادية بالتخلي التدريجي عن التسيير الاقتصادي المباشر، فهي تسعى إلى القيام بدور المنشط والمنظم والمراقب ويتجلى ذلك من خلال تنصيب المادة 83، على إمكانية تفويض الدولة المؤسسات ذات الرأسمال للقيام بالنشاطات المنجمية لحسابها.

وترى اللجنة أن هذا الاتجاه محبذ على المدى القصير وحتى المتوسط، فهي تؤكد ومن أجل تجسيد مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين المذكور في المادة 3، يجب إعادة النظر في هذا الاتجاه على المدى البعيد.

2- يقترح النص إلغاء تحديد نسبة فتح رأسمال المؤسسات العمومية العاملة في قطاع المناجم، وهذا اتجاه مطلوب وهو يعطي الحرية للمؤسسات العمومية العاملة في القطاع، فرصة للتفاوض مع الشريك الأجنبي بما يضمن الفعالية والنجاعة الاقتصادية والحفاظ على مناصب الشغل.

7- التركيز على حماية البيئة، فالمتعاملون في ميدان المناجم ملزمون بإعداد مخططات بيئية، تسمح بالحفاظ على الإنسان والطبيعة. وينقسم النص إلى مجموعة من الأبواب والفصول والأقسام (أنظر الملحق).

أ- تحليل النص من قبل اللجنة

لقد تم تأميم الموارد المنجمية الجزائرية في سنة 1966 حيث كانت قبل هذا التأميم مسيرة ومملوكة من طرف شركات أجنبية، وقد تم إنشاء الشركة الوطنية للبحث والاستغلال المنجمي «سوناريم» لتسيير القطاع كخطوة أولى على طريق تسييره وتنظيمه، واستفادت هذه الشركة من اهتمام خاص من طرف الدولة إذ تم استثمار أموال ضخمة قدرت بحوالي مليار دولار، سمحت بالدخول في استغلال العديد من المناجم التي يتم تحويلها في الجزائر كالحديد والفوسفات ومواد البناء... إلخ.

لكن ورغم هذه الجهود المبذولة فشساعة مساحة الجزائر جعلت عملية الاستثمار سواء في البحث والتنقيب، أو الاستكشاف والاستغلال، لا تسيير بالمستوى المطلوب، الذي يمكنها من المساهمة بدور مهم في الاقتصاد الوطني.

ومن الناحية القانونية، وإلى سنة 1984 كان قطاع المناجم يسيير وينظم بموجب قانون فرنسي يعود إلى سنة 1810، إلى غاية سن أول تشريع جزائري لقطاع المناجم هو قانون 84-06 المؤرخ في 28 جانفي 1984، الذي أكد احتكار الدولة لهذا القطاع، بحيث لا تمنح رخص البحث والاستغلال إلا للمؤسسات العمومية، أما الخواص الوطنيون فلا تمنح لهم إلا الرخص المتعلقة بالمحاجر والمقالع والمرامل (المادة 19)، ثم صدر قانون 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المعدل للقانون رقم 84-06 والذي فتح الباب ولو بشكل محتشم جدا للاستثمار الأجنبي في مجال المناجم، إذ لا يمكن منح رخصة استغلال منجمي لشركة معنوية أجنبية إلا إذا كان ذلك الاستغلال ضروريا لتحقيق مشروع تقوم به الشركة الأجنبية في الجزائر.

3- يقترح النص وضع تنظيم إداري جديد لكيفية توزيع الاختصاصات بين الوزارة المكلفة بالمناجم والوكالتين التي تم إنشاؤهما وهما:

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والتي تحدد المواد من 44 إلى 52 تشكيلتها واختصاصاتها.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والتي تحدد المواد من 45 إلى 52 تشكيلتها واختصاصاتها.

ويقتصر دور الوزارة على وضع التشريعات والتنظيمات وتصور سياسات القطاع وتقوم الوكالتان بمهام توزيع الرخص والسندات والمراقبة.

4- إن النص يفتح مجال البحث والتنقيب والاستكشاف والاستغلال على كل أنواع المناجم، ولا يفرق بين المناجم الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، كما كان الوضع في القانون 84-06 المعدل والمتمم، وهذا ليتماشى مع متطلبات الاقتصاد العالمي في ميدان المناجم، الذي يعتمد على معيار وحيد هو النجاعة والمردودية.

5- لممارسة الأنشطة المنجمية، حدد القانون السندات والرخص التي يجب أن يحصل عليها المتعامل، وهذه السندات تسلم وفق ما يلي:

- البحث المنجمي:

يمكن ممارسته عن طريق إحدى الرخصتين الآتيتين:

1- رخصة التنقيب المنجمي:

تسلم من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص (المادة 94) ومدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة ويمكن تمديدها مرتين على الأكثر، مدة كل مرة ستة (6) أشهر المادة (97).

2- رخصة الاستكشاف المنجمي:

تسلم هذه الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لكل شخص معنوي (المادتان 103 و104)، ومدة الترخيص لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ويمكن تمديدها مرتين على الأكثر، مدة كل مرة منها سنتان (2).

- الاستغلال المنجمي:

ويمكن ممارسته عن طريق ما يلي:

1- الامتياز المنجمي:

يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم (المادة 119)، لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) سنة، مع إمكانية التجديد المتوالي (المادة 120).

2- ترخيص الاستغلال لاستغلال منجم صغير أو متوسط:

تسلم هذه الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لشخص معنوي، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات قابلة للتجديد عدة مرات (المادتان 124 و125).

3- رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي:

تمنح هذه الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لشخص طبيعي أو معنوي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد عدة مرات (المادتان 127 و128).

4- رخصة استغلال عملية اللّم:

تسلم الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لأشخاص طبيعية جزائية (المادة 131).

5- رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل:

تمنح الرخصة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المعني (المادة 132). وقد لاحظت اللجنة أن النص لم يعط للوالي المختص إقليمياً أي حق في إصدار ومنح أي نوع من الرخص، فالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية هي التي تحتكر تلك السلطة، ولم يبق للوالي إلا حق إعطاء الرأي وهذا بالنسبة لرخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل فقط.

كما لاحظت اللجنة من جهة أخرى، أن المادة 73 تحمل في طياتها خطأ كبيراً، بحيث تعطي للوالي حق «إصدار قرار مبرر» بينما المقصود هو «رأي مبرر» وهذا ما تؤكد المادة 44، وبالتالي فإن هذا الخطأ قد ينجر عنه عمليا صعوبات جمة.

6- يسمح النص المقترح حيازة وحتى اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية لصاحب السند المنجمي والتي تكون ضرورية لمشروعه

(المادة 133) البند الثالث.

يستطيع صاحب السند المنجمي أن يستفيد من حيازة الأراضي (المادة 134) في حالة اتفاق مع الملاك وأصحاب الحقوق العينية (المادة 135)، مع الحق في تعويضات تغطي كل الأضرار التي لحقت بالملاك وأصحاب الحقوق العينية.. إلخ.

تخول المادتان 145 و146 الحق للوالي الإعلان، بموجب قرار، عن نزع ملكية أراضٍ للصالح العام، بغية وضعها تحت تصرف صاحب السند المنجمي. أما فيما يخص الأراضي التابعة للأملاك الوطنية والتي لم تتم حيازتها قانوناً (المادة 147)، فيتم تخصيصها بصفة مجانية كما هو منصوص عليه في (المادة 133).

«عندما تكون الأراضي المزمع حيازتها ملكاً للخواص، وفي غياب اتفاق بالتراضي مع هؤلاء، يمكن تطبيق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لفائدة إدارة الأملاك الوطنية وفقاً للتشريع المعمول به، في هذه الحالة تتم حيازة الأرض من طرف صاحب السند المنجمي عن طريق الإيجار» (المادة 148).

يفترض النص إمكانية نزع الملكية الخاصة لفائدة صاحب السند المنجمي وهذا خارج الحالات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة. واللجنة تعتبر أن منح مثل هذه المزايا من المنطق تجنبه والاكتفاء بالإيجار خصوصاً وأن المستثمر قد يكون أجنبياً.

7- ينص الباب الثامن على التحفيزات الجبائية التي يستفيد منها أصحاب السند المنجمي الذين لا يخضعون مستقبلاً للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار. ومن أهم التحفيزات تخفيض نسبة 30% من إتاوة الاستخراج لأصحاب ترخيصات الاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط، وتخفيض نسبة 50% من نفس الإتاوة لأصحاب رخص الاستغلال المنجمي الحرفي (المادة 161)، كما أن مؤسسات الاستغلال المنجمي تخضع لضريبة على الأرباح تقدر بـ 33% تذهب 30% منها إلى ميزانية الدولة و3% لفائدة

المجموعات المحلية.

- كما أن الاهتلاكات تسجل في المحاسبة من طرف المؤسسات المنجمية وتكاليف التنقيب والاستكشاف تقبل كاهتلاكات بشرط إثبات صحتها من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

- كما تعفى المؤسسات المنجمية العاملة في مجال التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي من ضريبة النشاط المهني، وتعفى أيضاً من الضرائب والرسوم التي تتعلق بالملكية المبنية المنجزة داخل المساحة المنجمية الممنوحة.

- كما تعفى المؤسسات المنجمية العاملة في مجال التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي من ضريبة النشاط المهني، وتعفى أيضاً من الضرائب والرسوم التي تتعلق بالملكية المبنية المنجزة داخل المساحة المنجمية الممنوحة.

- كما أن معدات التجهيز الخاصة المكتسبة أو المستوردة من طرف المؤسسات صاحبة السندات المنجمية والمخصصة مباشرة لأنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي، تستفيد من الإعفاء على القيمة المضافة.

8 - تتكفل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بحماية وحفظ البيئة، وهذا بواسطة مهندسي المناجم التابعين لها، والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، ويقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

- كما يلزم القانون المؤسسات التي تمارس نشاط الاستغلال المنجمي، أن توفر سنوياً مبالغ مالية لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، بعد الانتهاء من الاستغلال، وتحدد هذه النسبة بـ 0.5% من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم (المادة 176). - وترى اللجنة أن كل هذه الإجراءات يجب تثمينها، وتتطلب الحرص على تطبيقها فقط، وهذا للحفاظ على صحة الإنسان وعلى الأراضي الصالحة للزراعة.

9 - ينص هذا القانون على إجراءات عقابية في حق من يخالف أحكامه، سواء بالحبس أو الغرامة

وقد تحفظت نقابة القطاع فقط حول هذا الجانب، فأكدت على ضرورة الإبقاء على الوضع القائم في ظل قانون 1991، أي أن الشراكة مع الأجانب يجب أن تكون في حدود نسبة 51 و49% فقط.

3- إجراءات منح الرخص:

هناك من يرى أن إجراءات الحصول على السندات المنجمية قد تأخذ وقتاً طويلاً يصل إلى ما بين 17 و24 شهراً، وهذا في حد ذاته لا يشجع المستثمر الذي يطمح دائماً إلى إجراءات إدارية شفافة وسريعة، بينما يرى خبراء الوزارة أن التنظيم الذي سوف يصدر بعد المصادقة على هذا النص، سيحدد الوثائق المطلوبة وبدقة، وبالتالي فالمستثمر الجاد سوف يقدم الملف كاملاً، والأمر عند ذلك لن يستغرق وقتاً طويلاً أبداً.

4- إلزامية تقديم مخطط للبيئة:

هناك من يرى أن إلزامية تقديم مخطط للبيئة من طرف المتعامل الذي يطمح للحصول على سند منجمي، سوف يعيق عملية الاستثمار، ذلك أن المناجم بطبيعتها منشئة للتلوث، وبالتالي يجب التساهل في هذا الموضوع.

لكن خبير البيئة أكد على أن القانون جيد بالنسبة لحماية البيئة، ثم إن النجاعة الاقتصادية من أهم عناصرها في الوقت الحاضر هو حماية البيئة.

5 - عدم تمييز النص بين المواد الاستراتيجية وغير الاستراتيجية:

بالنسبة لعدم تمييز نص هذا القانون بين المواد المنجمية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، أكدت نقابة القطاع ضرورة إبقاء هذا التمييز، لكن جل الخبراء أكدوا هذا التمييز تجاوزه الواقع المعيش الآن، فالمعيار الوحيد هو المردودية الاقتصادية.

II - تساؤلات أعضاء اللجنة

1 - ألا تمثل عملية استحداث وكالتين إلى جانب الوزارة المعنية وإدارة المناجم، زيادة إضافية في الإجراءات البيروقراطية؟

2 - لماذا وكيف تم اختيار معيار 3000 طن متري في اليوم كأساس لتحديد الاستغلال المنجمي

المالية حسب الحالة، وهذا لمنع التجاوزات والاستغلال غير المنظم والفوضوي للمناجم.

ب - رأي الخبراء

استمعت اللجنة إلى مجموعة من الخبراء في ميادين لها علاقة مباشرة بموضوع المناجم، ويمكن القول إن الجميع متفقون تقريباً على الأهمية القصوى للنص بالنسبة لاقتصادنا الوطني.

فالجميع يتفق على أن الدولة عاجزة عن الاستثمار في هذا القطاع الذي يتميز بما يتطلبه من أموال ضخمة وتكنولوجيا عالية ومتقدمة ومكلفة، وبالتالي فالانفتاح على الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي هو الحل الوحيد، كما أن القطاع الوطني سواء الخاص منه أو العام، يمكنه أن يستفيد من هذا الانفتاح عن طريق عقود شراكة، وهذا للحصول على الأموال والتكنولوجيا والمعرفة. ويمكن تلخيص النقاط التي أثرت مع الخبراء فيما يلي:

1 - التحفيزات الجبائية:

هناك من يرى أن التحفيزات الجبائية المذكورة في هذا النص غير كافية لجلب الاستثمار خصوصاً الأجنبي، ويطالب بالزيادة في تخفيض الضرائب ومنح امتيازات أخرى، وذلك مرده إلى أن الاقتصاد المنجمي يتطلب إلى جانب الاستثمارات الضخمة تحمل مخاطر كبيرة، وقد لا تكون النتيجة النهائية أبداً في مستوى ما تم إنفاقه من أموال، غير أن هناك من يرى عكس ذلك، فالتحفيزات الجبائية ليست هي المؤشر الوحيد الذي ينظر إليه المستثمر خصوصاً الأجنبي، فالوضع السياسي والأمني والقرب من الأسواق وتوفر الطاقة ووجود الهياكل القاعدية، كلها عناصر مهمة لجلب الاستثمار، وبالتالي فالنص يعد جيداً بالنسبة للتحفيزات التي يمنحها.

2 - المساواة بين المتعاملين في ميدان المناجم: أكد الجميع على الأهمية القصوى لعدم التفريق والتمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، فهذا يعتبر من الضمانات الأساسية التي يمكن أن تجلب الاستثمار، فالمستثمر الخاص الوطني أو الأجنبي لا يمكنه أبداً أن يجازف بالاستثمار إذا كان القانون يعطي امتيازات لمتعامل على حساب متعامل آخر.

13 - لماذا تم استحداث تحفيزات جبائية غير التي نص عليها المرسوم رقم 12 - 93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار؟

14 - ما مصير المديرية الولائية للمناجم وعمالها وإطاراتها، لأن مجمل الاختصاصات الممنوحة لها سابقا أعطيت بموجب هذا النص للوكالتين؟

15 - لماذا يطلب من المؤسسات التي حصلت على سندات ورخص في إطار قانون 1984 المعدل والمتمم، أن تقدم ملفات جديدة للحصول على سندات وترخيصات جديدة، وكان من المفروض اعتبار السندات القديمة مجددة أو توماتيكيا؟ ألا يؤثر ذلك سلبا على مؤسسات القطاع العام الموجودة حاليا والتي استثمرت أموالا ضخمة مثل شركة الرخام (ENAMARBRE)؟

16 - لماذا تشترط المادة 95 على أن تسلم رخصة التنقيب لشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بينما المادة 103 لا تشترط لشخص معنوي خضوعه للقانون الخاص؟

III - عرض النص من قبل السيد وزير الطاقة والمناجم

قدم السيد وزير الطاقة والمناجم عرضا تناول فيه أسباب ودواعي إصدار هذا النص الذي يتضمن آليات جديدة لمسيرة التحولات الجارية على مستوى الاقتصاد الوطني، بهدف تكييفه مع الاقتصاد العالمي، موضحا الدور الهام الذي يلعبه قطاع المناجم في حركية الاقتصاد الوطني.

كما يهدف إلى تعويض القانون رقم 84-06 المؤرخ في 07 يناير 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، قصد وضع جهاز تشريعي لتنظيم نشاط البحث والاستغلال المنجميين وإضفاء ديناميكية جديدة على نشاط استخراج وإنتاج الموارد المعدنية، تتمثل أساسا في الانفتاح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء.

إذ إن هذا النص يندرج في سياق إنعاش الاستثمار وجلب الرساميل الأجنبية، وبالتالي إتاحة الفرص

الصغير والمتوسط؟

3- لماذا تخلى النص المعروف عن التفريق بين المواد المنجمية ذات الطابع الاستراتيجي والمواد ذات الطابع غير الاستراتيجي؟

4 - هل تستطيع الوكالة حقا، الاهتمام بالمناجم وكل المحاجر والمرامل إلى جانب مساحات اللم على مستوى كل التراب الوطني؟ أليست هذه علامة من علامات المركزية المتزايدة، التي قد تمس المواطنين الذي اعتادوا الاستفادة محليا من هذه الرخص؟

5 - هناك تناقض في نص (المادة 73) التي تعطي الوالي الحق في إصدار قرار منح السندات المنجمية، بينما هو في الواقع يملك حق إعطاء رأي فقط.

6 - حرية التجارة والصناعة يتمتع بها كل شخص طبيعي أو معنوي، فلماذا حرمان مستخدمي الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا المنتخبين وعمال المؤسسات والهيئات العمومية، من حق الاستثمار في قطاع المناجم وعدم أخذ الواقع المعيش بعين الاعتبار؟

7 - مرحلة الاستغلال محددة في المواد 119، 125 و128، فلماذا إعطاء مزايا اكتساب الملكية سواء عن طريق التنازل عن أملاك الدولة، أو عن طريق نزع الملكية بالنسبة لأصحاب السندات المنجمية؟

8 - في حالة إعطاء رأي سلبي من طرف الوالي المختص إقليميا حسب المادة 132، هل يمكن للوكالة منح هذه الرخصة إذا رفع الأمر أمامها؟

9 - هل تتمتع الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، بحق منح السندات المنجمية على مختلف أنواعها؟

10 - هل هناك توقعات محتملة للشراكة مع المتعاملين الأجانب بعد صدور هذا القانون؟

11 - ما هو تأثير نص هذا القانون، خاصة في المادة 79، على المفاوضات بين مؤسسة سيدار والمؤسسة المتعدد الجنسيات الهندية (ISPAT)؟

12 - النص أهمل الإشارة لمستقبل عمال المناجم، خصوصا وأن المتعامل الأجنبي قد يشترط التقليل من عددهم لدخوله في الشراكة مع المؤسسات العمومية كما أن حيازته لأغلبية الأسهم تخوله الحق في أن يفعل ما يريد بالنسبة لسياسة التشغيل؟

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بدون شك، إن النص محل مناقشتنا اليوم جاء لسد الفراغ الموجود في ميدان المناجم ولتحسين النصوص السابقة وليستجيب للانشغالات المطروحة، لكن هناك نقائص قد يكون سببها السهو أو ظروف أخرى يمكن تداركها مع تطور الأحوال، غير أنه في الوقت الراهن ظهرت لي بعض الملاحظات ضرورية، ونسجل بارتياح أن معظم المسائل قد تطرقت إليها اللجنة وسيكون تدخلي في التركيز على بعض منها نظرا للأهمية القصوى التي تكتسبها ولطرح - أيضا - انشغالات لم تذكر بعد.

ملاحظتي تتلخص في الحقيقة في نقطتين:

الأولى: تخص النشاط المنجمي وبالضبط منح الرخص لاستغلال المناجم والمحاجر والمرامل.

النقطة الثانية: تتعلق بالمجال المالي والجبايي، ولكن هذين الأمرين يهمان الجماعات المحلية التي من خلال مشروع هذا القانون يتبين بأنها غير معنية بالنشاط المنجمي، بينما القوانين الخاصة بها تمنحها دورا ومكانة أساسية في هذا الميدان.

بالنسبة للنشاط المنجمي نتأسف لملاحظتنا بأن المجالس المحلية، أي البلدية والولاية قد همشت سواء في مجال إنشاء الحقول المنجمية أو التسريح باستغلالها ولم تشرك حتى بصفة إستشارية في منح رخص إستغلال المقالع والمرامل. في مثل هذه الظروف لم يتمكن المنتخبون المحليون من متابعة النشاط المنجمي إلا عن طريق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا إلا إذا كان الأمر يقتضي ذلك، غير أن المادة 92 من القانون المتعلق بالبلدية يشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، وهنا أتساءل لماذا أهمل اللجوء لرأي المجالس المحلية بينما هي التي تتكفل بالتزويد بالمياه، وتعبيد الطرقات وإيصال الكهرباء الضرورية للنشاط المنجمي وحتى إعادة إسكان المواطنين المجاورين للمناجم التي يفرضها ذلك النشاط. أما بالنسبة لرخص استغلال المحاجر

أمام المستثمرين بحثا واستكشافا واستغلالا، مما يؤدي إلى الرفع من طاقة هذا القطاع.

كما يرمي أيضا، إلى إبراز تشريع واضح وشفاف بين المتعاملين، بما يمكن من إلغاء التفاضلية التي سادت فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، بل ويبعث روح المنافسة الهادفة إلى الارتقاء بالقطاع المنجمي نحو الأفضل.

وعليه، فإن من أهم المرتكزات التي بني عليها هذا التشريع الجديد هي:

1 - تحديد الأدوار بدقة، سواء فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين المتعاملين الاقتصاديين، وفيما بينهم وبين الوصاية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي ككل.

2 - ترسيم دائرتي اختصاص كل من الوزير المكلف بالقطاع المنجمي والوالي المختص إقليميا، بما يضمن تسييرا متوازنا وعادلا.

3 - إحلال بدائل لتمويل البحث المنجمي والاستكشاف، بعد أن كان هذا الأمر حكرا على الدولة الجزائرية فحسب.

4 - استحداث تنظيم جديد ممثل في وكالتين، تتكفل الأولى بتسيير النشاط المنجمي عبر التراخيص المختلفة (رخصة تنقيب، ترخيص استكشاف، ترخيص استغلال، رخصة استغلال حرفي)، وتختص الثانية في المراقبة الإدارية والتقنية للأنشطة المنجمية وتوافقها مع المحيط.

ذلكم سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التمهيدي عن نص القانون المتضمن قانون المناجم الذي أعدته اللجنة، أعرضه عليكم للمناقشة.

وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، وأذكركم بأن عدد المسجلين، للتدخل سبعة، والكلمة لأول متدخل وهو السيد الطيب متلو، تفضل.

السيد الطيب متلو: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السيد وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

تبعاً لما تقدم من ملاحظات أقترح ما يلي:
أولاً: فيما يخص النشاط المنجمي ينبغي أن تشير النصوص التنظيمية إلى إجبار الوالي - قبل منح موافقته - استشارة القطاعات المعنية بما فيها البلدية وهذا عن طريق ندوة ما بين المصالح وليس ذلك بمفهوم الندوة عندنا لكنني أقصد الندوة المعمول بها لدى الإدارة والتي تدل على استشارة الهيئات المعنية ونعطي مثالا بسيطا، لفتح مقهى في قرية ما، نقوم بتنظيم ما يسمى بندوة المصالح.

ثانياً: مشاركة الجماعات المحلية في إعداد إطار دفتر الأعباء الذي تتضمنه المادة 85 من هذا المشروع. ثالثاً: نفضل منح الرخص عن طريق المزايادة (l'adjudication) وفي هذا الشأن نلح على مشاركة المنتخبين المحليين في مكاتب المزايادة (les bureaux d'adjudication) وهذا على غرار ما هو جار به العمل في اللجان المحلية للصفقات العمومية.

هذه الاقتراحات يمكن تسجيلها بموجب النصوص التنظيمية، أما في المجال المالي والجبايي فيستوجب أن لا تقتصر الحصة على البلديات وحدها حتى يمكن تحقيق التضامن ما بين الجماعات المحلية بما فيها البلديات والولايات، هذا من جهة ومن جهة أخرى رفع النسبة المخصصة للجماعات المحلية من الضريبة على الأرباح المنجمية. أملي أن تؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار لتحسين الأمور في انتظار التعديلات المرتقبة لمراجعة القوانين المتعلقة بالبلدية، الولاية، الجباية والمالية المحلية التي تشكل الإصلاحات الحقيقية وشكراً.

السيد الرئيس: أشكر السيد الطيب متلو والكلمة الآن للسيد محمد خاخا.

السيد محمد خاخا: شكراً سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي. إن القانون رغم كونه يأتي لملء فراغ كان يعاني منه القطاع ونحن نسجل أهمية ذلك إلا أنه، قد تنتابه بعض النقائص أو بالأحرى القدرة على التكيف مع حقائق بفعل التطبيق أصبحت واقعا

والمرامل التي تمنح بعد إبداء رأي الوالي فهذا جميل ولكن غير كاف، وهنا تطرح ملاحظتان: بما أن هذا النشاط يهم عدداً من القطاعات وخاصة قطاع البيئة والمحيط والغابات المتواجدة بالبلدية وبالتالي فإن رأي المسؤولين عن هذه القطاعات ضروري.

ب- الترخيص غير خاضع للمزايادة أو (l'adjudication) أو على الأقل عن طريق الاختيار بالمقاييس الشرعية الذي يبقى غير مرض والأمثلة كثيرة ولا داعي لذكرها ونكتفي بحالتين:

الحالة الأولى: تم اختيار مترشحين لا تتوفر فيهم المقاييس المعروفة والمتمثلة في جودة الأعمال والميزات الاجتماعية والاقتصادية، يعني خلق مناصب شغل، إتاوة الاستخراج والضرائب على النشاط وبالتالي وضع عكس ما كان المفروض الحصول عليه، بحيث شاهدنا نهب الثروة وانهايار المنظر وعدم تسديد الإيجار والحقوق الملحقة به والتهرب من دفع الضرائب.

الحالة الثانية: منحت رخصة لاستغلال مقلع حجارة رغم إبداء رأي عدم الموافقة من طرف مصالح الغابات بسبب أن الغابة مصنفة كتراث عالمي.

بالنسبة للإجراءات المالية والجبائية فإن دراسة النص تفرض ملاحظتين:

أ) المادة 154 في فقرتها الرابعة تنبئ بأن هناك حصة من منتوج استغلال المناجم تصب في الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات والسؤال المطروح هو: لماذا الحصاص تخص البلديات فقط ولم تدرج الولايات أيضاً؟ علماً أن دور الصندوق هو دور تضامني وأن هناك ولايات أضعف وأفقر من البلديات.

ب) المادة 163 تحدد نسبة الضرائب على الأرباح المنجمية أي (IBS) إلى 33% وتتوزع على الدولة أو لميزانية الدولة بنسبة 30% وعلى الجماعات المحلية بنسبة 3%.

وهنا نجد أن النسبة الممنوحة للجماعات المحلية ضئيلة جداً، علماً وكما سبق ذكره أن الجماعات المحلية محل النشاط المنجمي عليها كل الأعباء المتعلقة بصيانة المحيط.

منذ أكثر من ثلاثين سنة، وفي آخر المطاف وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة وصعبة جدا. ففي بعض الولايات لم يرد بعض الولاة مع (les DIMI) عرض هذه العملية على المزداد العلني وبقيت العملية متواصلة بشكل عاد، يعني أنها قد خلقت عدم التوازن وحالة الارتباك. طبعاً، هذه العملية إلى أين أوصلتنا؟ لقد أدت إلى خلق حالة إرتباك بحيث وجد المستثمرون أنفسهم في حيرة، فالشخص الذي اشترى تلك المناجم يعقد معهم صفقة ثم يبيع لهم بالسعر الذي يراه مناسباً له، فهل هذه العمليات تنعكس مباشرة على التكلفة العامة للعملية؟ والإشكال المطروح الآخر أيضاً أن هناك مستثمرين آخرين كان منهم من كان يفكر بل هناك من جلب (les concasseurs) إلى عين المكان وهم الآن مترددون في إقرارهما وتثبيتهما أم لا؟

هناك شيء آخر يتعلق بنفس الجماعة بحيث رتبوا استثماراً ضخماً وبالإضافة (les concasseurs) فقد خلقوا (les camions, des bases de vie)... إلخ فيمكن اعتبارها منظومة إنتاجية متكاملة، أما ذلكم الشخص الذي اشترى تلك المناجم فهو إنسان شاب وليست له أية علاقة بالميدان وهو معروف لدينا لأنه من أهل المنطقة، فبإمكان السيد الوزير أن يجيبنا لأن هذا الأخير قد خلق ارتباكاً وارتباكاً كبيراً جداً، هذا هو المشكل المطروح في منطقة حاسي مسعود وهو المشكل نفسه مطروح في مدينة توفرت وقد يتدخل أحدكم ليقول إنها منطقة صغيرة وما هي علاقتها بالوطن؟

حالياً (les briqueteries) المتواجدة بتوفرت منتوجها يصل إلى الجزائر العاصمة فهو إنتاج قوي جداً، وهذا راجع لتمييز المنطقة بطينها ذي الجودة العالية وبالتالي كان من المفروض أن يكون ثمة نسيج متكامل (les briqueteries) التي سيتم إنشاؤها في تلك المنطقة وقد بدأ عمل هؤلاء منذ 10 سنوات، وتكلفة الاستثمار الإجمالية قدرت بحوالي 50 مليار وهناك كذلك شخص مستثمر قد قطع شوطاً بنسبة 80% في هذا القطاع ونجد أن الفاتورات التي يمتلكها تؤكد وتثبت بأنه قد وصل إلى حد 50 مليار، وهناك أيضاً

سلبياً قد تظهر خطورته مع الوقت وأود هنا أن أسجل بعض الملاحظات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بهذا القانون والمتعلقة بالسندات المنجمية فعشية المصادقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون أي يوم 08 ماي 2001م جرت عملية فتح الأظرفة الخاصة بالمزداد المتعلق بالمناجم وقد اتسمت العملية في رأيي بنوع من الالتباس وأتكلم هنا من الواقع، واقع ولاية معينة مباشرة بآثار هذه العملية أي ولاية ورقلة، فهناك نشاطان معنيان بهذا الموضوع: المحاجر، أربعة أو خمسة مناجم في حالة نشاط منذ وقت طويل يشترك فيها القطاع العام والخاص لإنتاج الحصى (le gravet) وهي مادة ذات أهمية قصوى في المنطقة في مجال فك العزلة فيما يخص الطرقات وإيصال الحقول البترولية ببعضها وفي البناء... إلخ يعني أن هذه المادة لديها حيوية وأهمية كبيرة في هذا المجال، لكن هذه المناجم وفي هذه العملية بيعت لشخص خاص ليس لدينا أي مشكلة معه وقد اشترى كل هذه المناجم أين أصبحت المؤسسة العمومية (UNGCP) باعتبارها أكبر المؤسسات في منطقة حاسي مسعود رهينة لشخص، بالإضافة إلى المستثمرين الخواص أيضاً الذين أصبحوا بعد اشتراء السند من طرف الشخص الخاص هذا في حالة ارتباك كبير! والسؤال المطروح هنا وهو ما هو العمل؟ لأنه إذا قدرنا من الناحية العملية مجموع الاستثمارات حسب التقديرات وحسب المعلومات التي وصلتنا كاهتمام أولي فهناك حوالي 2 مليار دولار تقريباً ترهن بعملية بيعت بحوالي 48 مليون دينار يعني أن الصفقة كلها كانت تشمل كل المناجم، وكان من الممكن لهذا الشخص أن يشتريها بثمن أقل بكثير من هذا، لأن السعر المبدئي كان مقدراً بـ 100 ألف دينار! فبالنظر للعملية نجد أن للوزارة حسابات ومعطيات خاصة بها. طبعاً هذه هي الإشكالية المطروحة على مستوى ولايتنا، ولم يطرح هذا الإشكال في الولايات الأخرى لسبب واحد وهو أن الولاة مع (les DIMI) لم يعرضوا المناجم التي هي في حالة استغلال على المزداد العلني، فماذا حدث في ولايتنا أين كان المستثمرون العموميون يعملون بها

توجد أية ضوابط تمنعه ولا تشملها مواد هذا النص الموجود أمامنا الآن مع العلم أن هذا المنجم لم يكتشفه هذا الأخير ولم يستثمر فيه ولا قام بأبحاث حوله، كل ما هنالك أنه عرض عليه للبيع - وهي مادة غير استراتيجية وأتكلّم هنا على المحاجر وعلى هذا الشيء - والتناقض الذي لاحظناه هو أن بعض الولاية أمرت مديري المناجم لولاياتهم بعدم إدخال المناجم المستغلة في المزاد وأعفيت ولايات أخرى، مثل ولاية ورقلة التي لم يكن لها الحظ في ذلك.

والانشغال الذي أود رفعه هو: هل هناك ضمانات تعطى للمستثمرين في هذه المناطق لمواصلة عملهم؟ يعني أنه توجد هناك ضمانات، وأنا متأكد ومسؤول عن كلامي فلا يوجد ولا واحد يغامر ويستثمر، وقد كان لدينا أمل كبير بقدوم هؤلاء المستثمرين. سيدي الرئيس، السادة الوزراء، زملائي، زميلاتي إن جهد الدولة في عملية الإصلاحات من خلال التخلي عن التسيير المباشر لهذا القطاع واستبداله بالرقابة والتنظيم لا يعفيها من ضرورة مواصلة جهدها في إرساء منظومة قانونية كفيلة بتأمين ديناميكية حقيقية للقطاع من خلال ضمان الاستثمار ورفع كل القيود والحواجز حوله وفي تقديري إن عملية إنشاء وكالتين: وكالة وطنية للممتلكات المنجمية ووكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، هاتان الوكالتان اللتان أنيطت بهما مهمة توزيع الرخص والسندات والمراقبة تجعل بعض الأنشطة كالتالي سبق وأن ذكرتها مع الطابع المركزي لهاتين الوكالتين والثقل الإداري والبيروقراطية المعروفة تعرقل النشاط أكثر مما تدعمه، لأن النص لم يعط في أي من موادها المختلفة أي دور للهيئات المختصة إقليمياً، الحق في إصدار ومنح أي نوع من الرخص حتى تلك المتعلقة بالمحاجر والمقالع والمرامل التي كانت تمنح للخوادم وفقاً للقانون 06-84 المؤرخ في 28 جانفي 1984م؟ وإذا تكلمت عن الهيئات المختصة إقليمياً فلأني مثلما أكدت على ذلك للجنة المختصة مشكورة، لا أفهم كيف يعطى للوالي حق إبداء قرار والمقصود هنا طبعاً «الرأي»، والذي من المؤكد أنه سيؤدي إلى تناقض في الممارسة الميدانية وسلطة

خمس أو ستة مستثمرين أودعوا ملفاتهم لدى الجهات المختصة، وعندما سمعوا بل لم يسمعوا لأنه في الحقيقة أن (DIMI) لمدينة ورقلة قد أرسلت الملفات لكي تضع هذه المناطق في (la vente aux enchères) و (la mise à prix) بـ 100 ألف دينار يعني كيف نتصور استثماراً بمئات الملايير يرهن بعملية صغيرة! مع العلم أن المستثمرين ليس لهم حق الشفعة يعني أن ليس لهم حق الأولوية، هذا هو الحد الذي وصلت إليه الأمور، فهل ترغب في الشراء أم لا؟ أنا لست أدافع عن الخواص ولا عن القطاع العام من باب أننا لا نطبق قواعد السوق أو أننا لا نطبق منطق الفعالية والمردودية! بل أنا أتكلّم لأن هناك حقائق تبدو ظاهرياً منطقية لكنها تخفي من ورائها توقيفاً لعملية استثمار كبيرة وكبيرة جداً، والارتباك الذي حصل، والذي هو الآن حاصل في حاسي مسعود وفي توفرت هو مطروح عند المستثمرين وأيضاً عند العمال مع العلم أن هناك عدداً كبيراً من العمال يشتغلون في هذه (les briqueteries) وهم أيضاً مقبلون على العمل في (les briqueteries) لسبب واحد لأن - والسيد الوزير يدرك هذا - شباب ولايتنا ليس لهم الحق في العمل في قطاع المحروقات المتواجد على تراب ولايتنا للأسف!! وحظهم الوحيد يتمثل في الأنشطة الأخرى، لأن الأولوية تقدم لهم في الأنشطة التي تتطلب جهداً عضلياً ولكن فيما يخص قطاع المحروقات هم مقصون من ذلك والإشكالية مطروحة وطبعاً فإن الموضوع حساس والظرف غير مناسب لكي نحلل هذا الجانب كثيراً، إذن القلق ناتج من كون إمكانية شرائها من طرف خوادم وطنيون أو أجنبية بأسعار من المؤكد في كل التقديرات أنها لا تتجاوز من 1 إلى 2% من حجم الاستثمار في أقصى الحالات، مع العلم أنه لا يوجد وفقاً للقانون حق الشفعة للمستثمرين أي حق شراء الرخصة بالأولوية لأنها تتم عن طريق المزاد، سؤال آخر أطرحه ماذا لو اشتراها شخص لا علاقة له بالنشاط كما حدث في منطقة حاسي مسعود؟ والحالة تتكرر في توفرت، الجواب هو أن المستثمرين سيصبحون تحت رحمته فيفاوض معهم في تحديد السعر كما يشاء، لأنه لا

نفرق بين المناجم الاستراتيجية وغير الاستراتيجية كما كان الموضوع في القانون 06-84 المعدل والمتمم، وهذا الموضوع من أهمية بمكان فأرجوا أن يؤخذ بعين الاعتبار وشكرا.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد خاخا والكلمة للسيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: سيدي الرئيس، السادة الوزراء المحترمين، زميلاتي، زملائي الأفاضل.

أنا لست مختصا في المجال الاقتصادي وإنما بعد اطلاعي المعمق على هذا المشروع المتعلق بقطاع استراتيجي هام أي قطاع المناجم والذي تتمثل أهميته أولا: في استيعاب الآلاف من اليد العاملة بالإضافة إلى مردود اقتصادي هام وكذلك خطورة ومجازفة الاستثمار في هذا المجال أيضا، فالأجنبي لكي يغامر ويجازف ويستثمر في هذا المجال لابد أن تكون هناك تحفيزات واضحة وشفافة. المسألة الأولى التي نلاحظها في هذه المادة هو أن الجانب المتعلق بحماية العمال مهمل في هذا المشروع، هناك 240 مادة ولا مادة واحدة قد أشارت إلى حماية ووقاية العمال مع العلم أن الشريحة التي تعاني على مستوى عالمي هي شريحة العمال: في المناجم، خلال شهر ماي الفارط فقط، أصيبت 103 ضحايا في ثلاثة مناجم بالصين بسبب خطورة الأنفاق والغازات وهذا راجع كذلك لصعوبة العمل وخاصة المواجهة المباشرة للطبيعة، أمام هذه الخطورة من المفروض أن تكون هناك ضمانات للعمال، لدينا في النظام الاشتراكي الذي أولى للعمال عناية بحيث أصبحوا شركاء، والنظام الاشتراكي بصفة عامة يضمن حقوقهم وقلنا إن النظام الرأسمالي متوحش لأنه ضد الطبقة العاملة، وكانت إجابة هذا الأخير أنه ليس ضد الطبقة الشغيلة، بل أن أحقر طاقات عملا بقاعدة (let him pass. let him do) أي دعه يمر، دعه يعمل ومقابل هذا نسنّ قوانين تضمن حقوق العمال ونفتح مجال الحق في الإضراب والاحتجاج وتكوين نقابات، بالنسبة لهذا المشروع، فتحنا المجال

القرار مركزية، والشيء الذي نجد أنفسنا أمامه اليوم في مجلس الأمة والذي يثير الكثير من التساؤل فيما يمكن أن نساهم به في الموضوع ومهمتنا محددة بالقبول أو الرفض، فالقانون عدل فيه المجلس الشعبي الوطني 189 مادة - وفق تتبعنا للموضوع وما أكدته اللجنة - من مجموع 240 يعني 189 من 240 مادة مس جزء من هذه التعديلات جوهر المواد المقترحة من طرف الحكومة رغم أن بعضها كان شكليا هذا ما جعلني آنذاك، لما كان المشروع أمام المجلس الشعبي الوطني أتوقع من الحكومة سحبه من الغرفة الأولى.

أما وقد وصل القانون إلى غرفتنا، أفلا يليق بنا أن نركز تعميق التحليل حوله كما هو الحال في الغرفة الأولى، وهنا أسجل الجهد الكبير الذي قامت به اللجنة من خلال توسيع الاستشارة وتعميق الحوار مع كل الجهات المعنية، لأن القانون في رأينا بصياغته الحالية قد يتيح إمكانية إنشاء احتكار حقيقي لشخص واحد معنوي أو مادي والمثال الحي هنا يتمثل في تجربة الشخص الواحد الذي تمكن في عملية واحدة من شراء ثلاثة من أكبر المناجم يعني (des agrégats) في حاسي مسعود في حين أن النشاط كان قائما منذ 30 سنة، من طرف متعاملين خواص وعموميين من خلال استثماراتهم الضخمة (des concasseurs) - مثلما قلت - قواعد الحياة، شاحنات... الخ، في الوقت الذي ندرك فيه جيدا أهمية هذه (les agrégats) لتنمية المنطقة لهذا فإن أقل ما أقوله في خلاصة تدخلي أن أي ضمان لا يمكن أن يقنع أي مستثمر جديد في هذه المناطق بعد الذي حصل، لهذا أرجو إعادة النظر في القانون بصياغة جديدة وكفيلة بإعطاء ضمانات قانونية للمستثمرين في هذا المجال، بالإضافة إلى ترتيب واضح للمناجم ذات الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار النشاط القائم في هذا المجال انطلاقا من تقييم حقيقي وشامل للموضوع، مع تأكيدي في الأخير أن القانون يتضمن مجالات لم أتطرق إليها وهذا من باب كونها تنسجم مع الاتجاه العام، لقواعد السوق التي تعتمد على النجاعة والمردودية ولكن كان يجب على الأقل أن

وتكوينه والآجال تحال هنا على التنظيم، هذه مسائل لا تحال على التنظيم فيجب أن تكون نصوص القوانين واضحة لكي يطالع المستثمر مباشرة على هذا القانون الذي يجب أن يحمل صفة الإلزام، فيقدم الملف أمام الوالي ويبيدي هذا الأخير رأيه خلال عشرة أيام ثم تصدر الوكالة الوطنية خلال شهر رفضها أو قبولها ثم يبلغ المعني بالأمر الذي لديه الحق في الطعن أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام أو عشرين يوما... إلخ. فيجب أن تكون الأمور واضحة وشفافة ومقننة لأن المستثمر الأجنبي أول ما ينظر إليه هو قضية البيروقراطية وعندما يقرأ المادة 73 يغلغق الملف ويتراجع، فالأمور لا زالت غامضة والوالي يقبل.. وحكاية أو مسألة تشكيل الملف، وعلى هذا الأساس لم نصل بعد - إلى حد الآن - إلى تنظيف أو علاج الجرح الذي يعاني منه الاستثمار في الجزائر والتي ما تزال مادة خام إلى حد الآن وأنظار المستثمرين مركزة عليها، هذا واقع ولكن أمام الإجراءات البيروقراطية، كثير منهم غادر البلاد، وأذكر كمثال حي أن هناك مستثمرا قد ذهب وتراجع عن استثماره بسبب الهاتف بحيث طلب خطأ هاتفيا وبعد 15 يوما من الانتظار ألغى كل شيء وغادر الوطن للأبد، هذا، فما بالك لو نربطه بالوالي ثم بالوكالة الوطنية ثم بالملف ثم ينتظر تقريبا مدة عامين أو عاما ونصف العام لكي تمنح له الرخصة، وعلى هذا الأساس فنص المادة 73 من المفروض أن يكون واضحا ويحدد المدة التي يجب أن يوضع فيها الملف والمدة التي يفصل فيها الوالي والمدة التي تفصل فيها الوكالة الوطنية وكذلك آجال الطعن. بالإضافة إلى ذلك عدلت نصوص مواد تحيلنا على التنظيم أنا أراها (un chèque blanc) فنحن بصد المصادقة على قواعد عامة وما تبقى من هذا النص يحال على التنظيم، ومن المفروض أن تكون النصوص متناسقة وواردة بهذا النص.

وكخلاصة فإننا نجد أنه بالنسبة لنص المادة 48 التي تقرر أنه في حالة رفض الوكالة الوطنية الرخصة يجب أن يبلغ الشخص المعني بالأمر وله 30 يوما كأجل لرفع الطعن أمام مجلس الدولة، من المفروض

للرأس مال الأجنبي والوطني الحر، ولكن أين هي ضمانات العمال؟ 240 مادة لا توجد من بينها ولا مادة تتكلم عن ضمانات العمال وصحة العمال وحماية العمال والوقاية... إلخ. لدينا المادة 69 التي تقرر أنه في حالة تعرض العامل لحادث خطير أو وفاة لا بد من إخطار الوكالة الوطنية للمناجم وإخطار السلطات المحلية وقد أهملوا طرفا هاما قد يكون جهة في النزاع ألا وهو صندوق الضمان الاجتماعي الذي يجب أن يتم إخطاره خلال 48 ساعة على ما هو معهود ومعمول به في القضايا الأخرى. كذلك بالنسبة للمادة 65 التي تنص أنه على المستثمر أن يضع مخططا يضمن فيه الأخطار التي يمكنها أن تنتج ضد البيئة والصحة بصورة عامة لكنهم لا يضمنون صحة وظروف عمل العمال، المادة 150 كذلك والمادة 65 كذلك وتنص على أن مهندسي المناجم مكلفون بالرقابة والاطلاع في الميدان، إنهم سيراقبون المناجم من الناحية التقنية لكن مفتش العمل يراقب الظروف التي يعمل فيها العامل، ومن المفروض أن يكون هذا الأخير من ضمن الأشخاص الذين يباشرون ويراقبون... إلخ.

هناك ثلاث مواد تتكلم عن البيئة والصحة وكذا.. أي المواد: 69، 65، 150 ولم تذكر أبدا الحقوق المقررة للعمال والإجراءات التحفظية بالنسبة لهم. الأجنبي الذي يأتي ويجازف في قطاع هام مثل هذا وهو قطاع خطير، سي طرح سؤاليين، الأول هو هل هناك تحفيزات؟ والسؤال الثاني والهام جدا هو هل توجد بيروقراطية؟ أم لا توجد؟

فيما يخص التحفيزات، فإننا لاحظنا في الخلاصة أنه هناك تحفيزات هامة جدا مشجعة وبالنسبة للنقطة الثانية أي البيروقراطية نجدها لازالت قائمة ومجسمة في المادة 73 التي تحمل غموضا وقد أحالتنا على نص تنظيمي وتقرر هذه الأخيرة إعطاء الوالي حق إبداء رأي مبرر ويتكون بذلك الملف ثم يبعث للوكالة الوطنية للمناجم ثم تنظر هذه الأخيرة بعد عمر طويل، وتنتظر في إمكانية منح أو عدم منح الرخصة؛ هذه إجراءات بيروقراطية معقدة جدا، ومن المفروض ألا تحال على التنظيم وقضية الملف

شهدتها الجزائر في العشرية الماضية والتي عمقها دستور 1996 بتكريس نهج اقتصاد السوق الذي يعتمد أساسا على المناقسة الحرة، جعلت التأقلم مع هذا الواقع يفرض وضع منظومة تشريعية متناسبة ومتناسقة مع هذه المعطيات. سيدي الوزير، إن نص هذا القانون المتضمن قانون المناجم عانى طويلا من الاستغلال غير الشرعي والفوضى للموارد المنجمية وخاصة السطو المفرط على المناجم والمحاجر سواء بالاستغلال أو باللم في غالب الأحيان، وأنا مقتنع من أن التقلبات الدورية الطبيعية، وتارة المقصودة في سوق المحروقات، تستطيع يوما ما أن تؤدي بالبلاد إلى أزمة اقتصادية صعبة علما بأن اقتصاد البلاد يرتكز أساسا على النفط والغاز ولهذا لم يقرر المسيرين إعطاء الأهمية لقطاع المناجم، وهذا بعد كل التجارب التي أجريت على هذا القطاع الحساس وتفسير السماح للدولة أن تبقى المالكة وأن تفوض لمتعامل عمومي الحق الكامل في ممارسة الأنشطة المنجمية ومنحه عن طريق نص هذا القانون إمكانية الشراكة - المادة 62 - مع شخص معنوي من جنسية أجنبية بدون المشاركة في رأس المال، ألا ترون سيدي الوزير أنه هناك تناقضا حسب ما قرأته في جريدة من الجرائد الوطنية وهذا يوم 11 جوان 2001م بحيث قلت إنه لا مجال للحديث عن خصوصية سوناطراك ولا حتى عن فتح رأس مالها ولا تسريح عمالها باعتبار أن مشروع القانون سيسمح لها بأن تتفرغ أكثر لمهامها الأساسية؛ المتمثلة في النشاطات الاقتصادية والتجارية، سيدي الوزير، نظرا لأهمية هذا الموضوع ونظرا لاستراتيجيته وهذا في مجالات الاكتشاف والإنتاج فإنني أقترح التمعن العميق ليس في تصورات المنظمات الدولية فحسب، بل كذلك في تجارب دول أخرى جسدت التفتح الاقتصادي وعرفت أيضا كيف تحافظ على مصالحها الوطنية في مثل هذه الثروة الاستراتيجية. إن وضع برنامج وطني متعدد السنوات للإصلاحات الاقتصادية والهيكلية والتنمية، كفيل بإعطاء رؤية أوضح للتحرك في مثل هذه المجالات وكذلك من أجل توزيع أعباء هذه الإصلاحات عبر

أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بموعد لتبلغ الشخص المعني خلال 10 أيام أم 20 يوما، لا أن يصدر قرار الرفض، وتبقى الأمور مفتوحة ويتم التبليغ بعد شهر أو بعد عام أو بعد 6 أشهر لكي يمارس حقه في المنازعة وفي التقاضي فيجب أن تكون الوكالة مرتبطة بموعد وتبلغ المعني الذي رفضت طلبه خلال 10 أيام أو 20 يوما.

وفيما يخص المادة 73 كما ذكرنا أيضا، لا بد أن تكون واضحة وأن تسهل العملية أما المادة 69 فنذكر فيها نفس ما ذكرناه في نص المادة 65، وكما ذكر زميلي في السابق فإن دورنا في الحقيقة لا يتوقف في القبول أو الإلغاء، وإذا كانت هناك مادة أو مادتان أو ثلاث مواد لا تخدم المصلحة الوطنية ولا تحقق الغاية من هذا المشروع فيمكن أن نتحفظ عليها وتذهب اللجنة المتساوية الأعضاء بين الغرفتين التي وإلى حد الآن حسب معلوماتي لم تجتمع، هذا من أجل تحقيق المصلحة العامة وحتى إن تعطل هذا المشروع شهرا أو شهرين فلا يهم، فالمهم هو تحقيق النتيجة التي يهدف إليها هذا المشروع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد محمد بوديار والكلمة الآن للسيد بلقاسم بن حصير فليتفضل.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الطاقة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة.

أولا وقبل أن أبدأ في تقديم بعض الملاحظات بهذه المناسبة، أشكر اللجنة المختصة عن كل الجهود التي بذلتها لتحضير التقرير التمهيدي. السيد وزير الطاقة، إن صدور نص القانون المتضمن قانون المناجم لمسايرة المتطلبات والمعطيات الاقتصادية العالمية التي تتطلب قدرا عاليا من التفتح والمرونة من جهة، وإخراج قطاع المناجم من الركود من جهة أخرى.

السيد الوزير، إن التحولات الاقتصادية التي

السنوات.

الحرص على الحوار الدائم مع الشريك الاجتماعي الذي هو مساند مبدئيا للإصلاحات لكنه في حاجة إلى الاشتراك والنقاش حتى يتمكن بدوره من القيام بتحميس وتوعية العمال. سيدي الوزير، ما هي الأسباب التي تبرر الطابع الاستراتيجي المحدد في النصوص السابقة فيما يخص بعض المواد المنجمية؟ ألا تمثل عملية استحداث وكالتين إلى جانب الوزارة وإدارة المناجم زيادة إضافية في الإجراءات البيروقراطية؟ أليست هذه علامة من علامات المركزية المتزايدة والتي قد تمس المواطنين الذين اعتادوا الاستفادة محليا من هذه الرخص؟ علما بأن مرحلة الاستغلال محددة في المواد 119، 125، 128 من القانون، لماذا؟ لماذا إذن التكلم عن التنازل؟ ولماذا لم يتم التنصيص على التسخير مكان نزع الملكية فقط؟ لماذا لم يشر نص هذا القانون إلى مستقبل العمال وإمكانية التقليل في حالة ما إذا حاز المتعامل الأجنبي على أغلبية رأس المال أي الحق الشرعي لاتخاذ القرار على مستوى المؤسسة؟ إن مواصلة الدولة في عملية الإصلاحات الاقتصادية بتنازلها التدريجي عن التسيير الاقتصادي وتسعى لإرساء وتثبيت القوة العمومية وتيرة تجعل الدولة تسيير بشكل بطيء وتدرجي لأن القرارات السريعة يمكن أن تؤدي إلى انهيار هذا الإنتاج الذي هو مصاب في الغالب وغير متوازن بصعوبته للبقاء. أما الفقرة التي تبين أن الدولة هي القوة العمومية المالكة لرؤوس الأموال، لها الحق في تفويض محافظ اسمه الشركات القابضة التي تسيير باسمها ولحسابها المؤسسات العمومية التابعة لقطاع ما. سيدي الوزير، بالنسبة إلي كعضو في مجلس الأمة لا أفوت فرصة الحديث عن الشركات القابضة، ليس فقط على مستوى هذا القطاع بل على مستوى القطاعات الأخرى، والسؤال المطروح ما دور هذه الشركات القابضة؟ أقول ليس لها أي دور بل زادت في خلق المشاكل والفوضى داخل المؤسسات العمومية وتجنيد المؤسسات في أخذ المبادرات، والشيء المؤسف والمؤسف جدا أن بعض الرؤساء المديرين

العامين على رأس هذه الشركات متقاعدون وليس لديهم أية إرادة لإنقاذ المؤسسات العمومية التي أفلست! وفي شركة من الشركات القابضة لا يعترف مديرها بالعدالة الجزائية ولا يطبق حق قراراتها! أخيرا سيدي الوزير، أستسمحك بهذه العبارة الأخيرة هل فكرتم سيدي الوزير في الأجيال القادمة وماذا سيجدون في بلادهم؟ وحضرتكم تريدون بيع كل ما فوق الأرض وما في باطنها! وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم بن حصير والكلمة الآن للسيد حمود شايد فليتفضل مشكورا.

السيد حمود شايد: شكرا سيدي الرئيس. السلام عليكم، سيدي الرئيس، سيدي وزير الطاقة والمناجم والوفد المرافق له، سيدي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي السلام عليكم ورحمة الله.

إن نص القانون المعروض علينا اليوم يهدف إلى خلق حيوية في قطاع المناجم هذا القطاع الذي يعرف على ما يبدو ركودا منذ سنين نظرا لقدم وحداته وعجزها عن مواكبة التطور العصري الذي يستوجب إدخال تقنيات جديدة من شأنها أن ترفع من الإنتاج وترقي المردودية، فبعض هذه الوحدات تعاني وضعية مزرية للميزانية، تكاد تقضي على مصيرها إن هي لم تسارع لإيجاد حلول مالية تقيها الإفلاس هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسجل وذلك منذ عقود فتح مناجم جديدة وذلك راجع للوضعيات الراهنة التي لم تكن لتسمح بالاستثمار في هذا الميدان، إن الجزائر باتت تتوسع رقعتها تتوفر على ثروات منجمية باطنية وسطحية هائلة من شأنها إن استثمرت أن تساهم بفعالية في التخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية وفتح آفاق جديدة، أقل ما ينتظر من هذه الديناميكية المشرع لها هو أن تخلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة مع توفير منتج متنوع منه ما يساهم في سد حاجيات البلاد ومنه ما يمكن أن يصدر إلى الخارج. إن العولمة واقتصاد السوق اللذين أصبحا لا بد من التعامل بهما ومعهما يفرضان

التفاته كريمة إنصافية للجنة المختصة لما بذلته من جهد لتحضير تقريرها التمهيدي لهذا المشروع من قانون المناجم والذي قدمت لنا من خلاله صورة مركزة وموضوعية لخصت وأبرزت فيه مختلف الانشغالات والاهتمامات إلخ.

وبعد، نظرا للأهمية القصوى لهذا القانون الذي ينظم ويحدد التعامل مع قطاع حساس في مجال الاقتصاد الوطني من الإنتاج للمواد الأولية والاستثمار وما يوفره من مناصب الشغل وما يمكن أن تحصل عليه بلادنا من نفائس وذخائر ثمينة تزيد في ثقل عملتنا الوطنية ومعطيات اقتصادية تكون محط استقطاب أنظار المتعاملين الاقتصاديين وطنيين وأجانب... إلخ.

زيادة على ما يقابله ذلك من مضاعفات جد خطيرة وجد سلبية على البيئة والمحيط والمياه الجوفية والسطحية والطيور والنباتات والسكان، والبحر، والعمال والمنشآت والمستخدمين.

فلإحكام وتدارك واثقاء تلك الأخطار المحدقة وضمان الاستفادة المثلى والتشجيع للعمل في هذا القطاع الهام نجد هذا المشروع من قانون المناجم، (1) يحتوي على 240 مادة وأربعة ملحقات مست مختلف الجوانب والتفاصيل مما يتطلب وقتا كافيا لدراستها والتمعن فيها لتكون منصفين مع هذا القطاع الحيوي ومع المواطنين تماشيا وإنصافا لمسؤولياتنا التشريعية.

(2) حيثيات ومستندات هذا القانون:

الدستور - 14 أمرا بقوانين، 22 قانونا - مرسوم واحد أي 38 سندا قانونيا أي من سنة 1966 إلى غاية سنة 1998 وها نحن اليوم بصدده تحيينه في سنة 2001.

بمعنى أن هذا القطاع قد سائر الاقتصاد الوطني في مسيرته عبر كل المراحل التي مر بها خلال 39 سنة.

هذه المعطيات الأساسية تجعلني - سيادة الوزير - في حيرة وقلق مما يلاحظ في هذا القطاع من تجاوزات جد خطيرة ومضاعفات لا يقبلها العقل ولا الضمير الوطني والإسلامي الذي مبدأ التعامل فيه

علينا أن نوظف وبسرعة كل إمكانياتنا حتى نكون في مستوى المنافسة التي نحن بصدده الدخول فيها رضينا أم كرهنا والذي يجب أن لا يغيب عن ذهننا هي التحولات السريعة التي يعرفها عالم اليوم، خاصة ما يتعلق منها بالابتكارات التي تفرضها حاجيات العالم المصنّع، من جهة ومن جهة أخرى التعبئة القائمة لحماية البيئة من التلوثات قد يأتیان بما لا يحمد عقباه والذي يعود سلبا على بعض المعادن، على سبيل المثال فما كان بالأمس معدنا استراتيجيا ثمينا أصبح اليوم يكاد يكون غير مرغوب فيه كالزئبق والأورانيوم مثلا. ما كان من قدم الزمان يعتبر ملكا للأحجار الثمينة أعني بذلك الماس (le diamon) أصبح ينافس الماس الاصطناعي لما في هذا الأخير من مواصفات الماس المعدني مع بخس ثمنه. وبغض النظر عن المشروع المعروض علينا فنحن وبالنسبة لما يدور حولنا اليوم، في منعرج يستوجب علينا أن نتعامل معه بعقلانية وبسرعة لا بالعواطف والانتظار. الخيار اليوم إما أن نستثمر ونوظف العائدات في مشاريع نستفيد منها وتستفيد منها الأجيال المقبلة وإما أن نترك لتلك الأجيال إرثا يكمن في معادن يكون الزمن قد تجاوز بعضها وبالتالي، فيأتي هذا المشروع المعروض من طرف وزارة الطاقة والمناجم ليقتراح علينا إجراءات من شأنها أن تزيل العراقيل التي عكست نمو القطاع وللبث فيه من جديد حيوية في إطار المناقشة والشفافية. أملي، وذلك في صالح البلاد والعباد أن يزكى هذا المشروع وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا والكلمة الآن للسيد حني بكير، فليفضل.

السيد حني بكير: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، سيادة رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والوفد المرافق لهما، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، رجال الصحافة والإعلام، أيها الحضور؛ لا بد من

إجحافا وظلما لا يطاق في حق المواطنين والمحيط والبيئة وكذا العمال بها.

كما أني أجد المادة 188 تعاقب كل شخص منح عمدا سندا منجميا للاستغلال أو رخصة لل... إلخ بعقوبة الحبس من شهرين إلى 12 شهرا وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، وتنص الفقرة الموالية أنه يعاقب بنفس العقوبة كل من مارس نشاطا منجميا مستعملا هذا السند أو هذه الرخصة.

سيادة الوزير، أعتبرها عقوبة مشجعة للغاية، اعتبارا أن العقوبة يجب أن تكون رادعة بمعنى ما يخسره ويضيعه الملف يجب أن يكون أضعاف وأضعاف ما يستفيده من مخالفته أي إذا طبقنا هذه المادة وما تنص عليها من العقوبة على معامل الإسمنت والحجريات المقامة المنافية للقوانين كالتي أسلفت ذكرها، فعلا تعتبر إجحافا فظيحا في حق الدولة والمتضررين منها والحال أنها لم تضمن أي حق تعويض للمتضررين منها وهذا في حد ذاته إجحاف للمواطن وبيئته وطيوره ونباته وإنسانه.

سيادة الوزير، إن كثيرا من المواطنين المتضررين بهذه الواحدات والمنشآت قد غادروا تلك الأمكنة وما تطلب منهم ذلك من متاعب ومشقات مالية ونفسية.

ألم تحدث تلك المداخن النافثة لأطنان وأطنان من الغبار والمسحوقات الرذاذة تنفذ إلى داخل جسم الإنسان والمخلوقات بكل الطرق والمنافذ، أرجو سيادة الوزير جوابا يتضمن حلا مقنعا لتكون قد أنصفنا أنفسنا كمشرعين وكذا منتخبينا وبوصفنا محل ثقتهم والناطقين باسمهم.

سيادة الرئيس، السادة الوزراء، زملائي، زميلاتي. إن المادة 04 تنص على أنه: «تكون الثروة المعدنية كما هي محددة في المادة 6 أدناه بفعل الطبيعة وتندرج قانونا ضمن الأملاك العمومية بمجرد ثبوت وجودها». أتساءل هنا، سيادة الوزير، فأين حقوق مالك الأرض المكتشف تلك الثروة حين وجودها؟ وكيف تضمن له حقوقه؟ أم أنه بحكم هذه المادة يطرد منها صفر اليدين؟ وبالتالي كيف يمكن أن نجمع بينها والمادة 30 من هذا القانون؟

المادة 39: بنك المعطيات الجيولوجية مقترح

يحدده قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضرر ولا ضرار» وهذا على الرغم من تلك الزحمة من القوانين والأوامر والمراسيم منذ سنة 1996 إلى غاية اليوم كما أسلفت، وهذا ما يجعلني سيادة الوزير المحترم أتساءل على أي قاعدة قانونية أو معاينة ميدانية أو تحقيق جوارى أقيم، معمل الإسمنت في أخصب الأراضي الفلاحية: الشلف، مفتاح، زيغود يوسف، المسيلة، قرب وهران، ومعمل الجير بغرداية ووحدة استغلاله في قلب المنطقة الصناعية بها... إلخ وكذا معامل تفتيت الحصى في كثير من الأماكن أو معمل الخزف بمغنية والكبريت وغيره وكذلك الفسفاط بسكيكدة وعنابة لتلوين مياه البحر... إلخ.

أسجل هنا ولا أكون مبالغا سيادة الوزير أننا قد لوثنا قرانا ومدننا ومداشرنا وبحرنا في عدة نقاط وبشكل خطير.

سيادة الوزير، لا أظن أن تلك النصوص المسند إليها هذا القانون لم تعالج الآثار السلبية والأخطار المحدقة والمحتملة عند إقامة أي مشروع منجمي، إما بحثا أو استكشافا أو استغلالا أو لما.. إلخ فإذا كان الأمر كذلك كيف يكون موقفكم كمسؤول أول على هذا القطاع لتدارك الأمر وإنقاذ ما تبقى من نبات وحيوان وإنسان، وبيئة في هذه المناطق التي أقيمت فيها هذه الوحدات بشكل فوضوي وعشوائي وذلك بتطبيق مواد هذا المشروع في هذا المجال وهي:

12-24 تحت عنوان التقييم البيئي بفقراتها (18) الثماني عشرة، المادة 45 بفقراتها الحادية عشرة، المادة 53 بفقراتها الأربع، المواد 57، 58، 84 الفقرة الرابعة، المادة 118، المواد 136، 144، 152 بكامل بنودها وفقراتها.

هذه بعض من مواد هذا القانون التي تحمي البيئة والمحيط والسكان وتحدد الشروط الموضوعية لإقامة المنشآت المنجمية.

كما أني أسجل في الباب التاسع المخالفات والعقوبات من المادة 178 إلى المادة 192 لم تشر أية مادة به إلى تعويض الأضرار الملحقة بمحيط المنشآت المنجمية، وبكل مكوناتها وهذا اعتبره

تكون المساحة مطلوبة من العديد من الأشخاص - الفقرة الثالثة - بينما الفقرة الرابعة تمنح عن طريق المزايدة ونفس الشيء بالنسبة للمادة 127.

القسم الثاني الارتفاقات صفحة 45،
المادة 144، أعجبتني جملة وردت في آخر الفقرة الأولى للمادة، تقول «وكذا إجراء تحقيق خاص في كل بلدية قصد أخذ آراء المعنيين بالأمر».

وكم يكون جميلا - سيادة الوزير - لو أن هذه الفقرة، وردت في كل الأبواب والفصول التي تهم إقامة هذه المنشآت لا الاكتفاء بها إلا عند ذكر الارتفاقات (comodo et incomodo).

المادة 161، صفحة 52،
في آخر فقرتها الثانية، «وكذا بهدف تشجيع الاستغلال في المناطق التي تعاني صعوبات خاصة».

إن إطلاق الصعوبات الخاصة بهذا الشكل، لا يفي بالمقصد القانوني، بل يجب تحديد تلك الصعوبات وتحديد تلك الخصوصيات تلافيا للاجتهاد الذي ربما يكون مجحفا لأي طرف.

المادة 162، يجب تحديد وتصنيف التصريح الخاطئ نظرا لما يعرض له صاحبه للعقوبات المنصوص عليها تجنباً للمساومات والتلاعبات.

الفصل الثاني: أحكام جبائية

المادة 207، مادامت المواد المستخرجة من المجالات البحرية التابعة للقضاء الجزائري، لماذا تعتبر مواد تابعة للإقليم الجمركي وبالتالي تترتب عليها حقوق وإتاوات للدولة؟ ثم في الفقرة الموالية يطبق عليها التشريع الجبائي باعتبارها نفس المواد كمواد مستخرجة من التراب الوطني؟

سيادة الوزير، لا أفهم هذا الدوران وهذه التفسيرات، إما جمركة، إما جباية والإقليم البحري الجزائري هو جزء من التراب الوطني سطحا وجوفا وجوا.

صفحة 76، نسبة الامتلاكات الممكن تطبيقها على عتاد متنقل، أسجل عدم إنصاف المستثمرين في هذا القطاع بالجنوب للمساواة بينهم وبين الشمال في السيارات الثقيلة وآلات 20%، ثم تفضيل الجنوب بـ

للعمامة وحرية الإطلاع على المعلومات الجيولوجية التي مسها التقادم تلافيا لكل تناقض، أرجو سيادة الوزير تبيان ما حد التقادم؟ هل هو مرور سنوات معدودة؟ أم تقادم فاعلية ومفعول تلك الخرائط والمعلومات؟

الباب الرابع: أجهزة الدولة

المواد 41 إلى 52: هل هذه الأجهزة لها امتداد قاعدي باعتبارها المحك الحقيقي لمدى تطبيق القوانين، أم هي أجهزة مركزية تخطط وتراقب من مكاتبها بالعاصمة مكتفية بتقارير مديرية المناجم وهذا قصد تحديد مسؤوليات المخالفات الفظيعة والتجاوزات الواضحة المسجلة بهذا القطاع.

الباب الخامس: الرقابة الإدارية والتقنية

من المادة 53 إلى 64:

نفس التساؤل مطروح أعلاه، إضافة إلى أن المادة 53 منه لم تشر بتاتا إلى الشروط والمقاييس التي يجب أن تتوفر لدى مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية؟ وعلى أي مستوى هم موجودون؟

المادة 60: لم تشر إلى إمكانية الطعن والدفاع في قرار الوالي المبني على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

القسم الثالث: الأشخاص غير المؤهلين - صفحة 31، المواد 80، 81 و 82 - ألاحظ تناقضا فيما بينها إن هناك منع بالمادة 80 ثم استثناء بالمادة 81 ثم يغلق الباب ثانية بالمادة 82 ثم يفتح بصيص أمل في الفقرة الأخيرة بفتح مجال الطعن، ولا أدري كيف ذلك؟!

سيادة الوزير، مادام الانتخاب لمدة معينة محدودة والوظيف شيء اختياري، لماذا المنع مادمننا في اقتصاد السوق وحرية وتشجيع المبادرات وكان بالأحرى في الحالات القصوى على الأقل إجراء خيار للمعني بين المسؤولية والوظيفة من جهة، والنشاط المنجمي من ناحية أخرى.

الصفحة 36 القسم الثاني الاستكشاف المنجمي، لماذا الاقتصار في المادة 103 على الشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي.

ما هو المبرر الذي يمنح السند للطالب الأول عندما

الدولة، وسعره الحقيقي، بودي سيادة الوزير إجابة مقنعة والاهتمام بما نطرحه أمامكم من انشغالات المواطنين ونحن مخلصين في ذلك خدمة للمصلحة العامة. شكرا على حسن انتباهكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد حني بكير على تدخله هذا، وأعلمكم أن السيد أفرواق أفلكان قد قدم تدخله كتابيا وهو مشكور على مساهمته. وفي نهاية التدخلات أحيل الكلمة إلى السيد الوزير، ممثل الحكومة للرد على انشغالات وتساؤلات الأعضاء المتدخلين، فليتفضل مشكورا.. نعم؟ هل هناك نقطة نظام؟

السيد مصطفى بoudينة (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس. لقد سجلت اسمي ضمن قائمة المسجلين للتدخل وهذا لدى المصالح المختصة ولكنه لم يناد على اسمي في هذه الجلسة...

السيد الرئيس: لست مسجلا ضمن قائمة المتدخلين الموجودة بحوزتي يا سيد مصطفى ولكن إن أردت أخذ الكلمة فلك ذلك، تفضل، لكن لا تطل لفسح المجال للسيد الوزير.

السيد مصطفى بoudينة: لا، لن أطيل. سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الطاقة والمناجم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق لهما، إخواني أخواطي أعضاء مجلس الأمة. النقطة الأولى التي أريد أن أركز عليها تخص ملاحظة حول التقرير التمهيدي الذي تفضل به الإخوان في اللجنة المختصة وهم مشكورون على الجهود التي بذلوها لكن أتمنى بعد هذه المناقشة وما فيها من تساؤلات، وبعد رد الوزير أن نأتي بتوصيات في شكل اقتراحات لترافق النص القانوني نفسه. أما فيما يخص نص القانون فإن ما نلاحظه هو أن هذه اليد العاملة في هذا القطاع الحساس هي من عهد (إميل زولا) عرضة للاستغلال! وتمنينا أن يشار في مقدمة التقرير التمهيدي إلى المقاولين أو المتعاملين أو المستثمرين الأجانب عندما تكون هناك

8.3% بالنسبة للشمال فيما يخص السيارات ذات النوع الخفيف، وهلا استحضرنا صعوبة المسالك في الجنوب ومسافاتها والأعبرة والأتربة.. إلخ؟ نرجو تعديلا منصفا في هذا الشأن.

سيادة رئيس مجلس الأمة، سيادة الوزراء، إخواني، أخواطي، إن هذا القطاع حساس وهام إلى حد بعيد، نخطب فيكم سيادة الوزير الضمير الوطني لتدارك النقائص الفضيحة المسجلة به، مدة أن عرفت بلادنا صنع الإسمنت والجير والكبريت والفولاذ والفوسفات وتفتتت الأحجار، تارة تنصب حيث يوجد السكان والفلاحة وأخرى تأتي بالسكان إليها دون اعتبار أي مقياس ولا أي ضوابط.

ثم إن البلديات نظرا للنشاط الذي يشهده قطاع البناء والتعمير الخاص والعام غير متحكمة تماما في مقالع الأحجار والمرامل فالوديان والشواطئ والمساحات الخضراء تشهد فوضى غريبة في هذا الشأن، بودي أن تضاعف السلطات المكلفة بالحراسة مجهوداتها وتزويد البلديات بما يسمح لها التحكم التام في هذا الشأن، زيادة على ضمان مداخل معتبرة لها، إضافة إلى اعتبارها التام في مد الرخص وإقامة المنشآت المنجمية.

وإنني ولو لم يدرج في هذا القطاع وفي إطار المحافظة على البيئة وتخليص المواطنين من الآثار السلبية، بودي أن يكون هناك تعاون وانسجام وتضافر الجهود بين وزاراتكم والوزارة المكلفة بالبيئة في هذا القطاع وفي أماكن رمي القمامات وحرقتها كما هي الآفات المتفشية لدى كل البلديات.

وفي الأخير لدي تساؤلات، سيدي الوزير:
- هل هناك سياسة لتدارك المداخل لدى الوحدات الإنتاجية الضارة وبشكل كبير للبيئة وما بها من إنسان وحيوان.

- وأغتنم هذه الجلسة ولو أن موضوعها هو غير الطاقة لأسأل السيد الوزير وأرجو أن يجيبنا عن ذلك إن كان ذلك ممكن، هلا فيه إمكانية تجنب إتلاف كميات كبيرة من الغاز المحرق بواسطة (les torches)؟ ما هي القيمة المالية لخزينة الدولة بين سعر 19 دولارا لبرميل من البترول التي تعتمد عليها ميزانيات

النهب أم أن الدور يعود إلى هذه الوكالة التي سيتم تشكيلها؟ ونفس الشيء بالنسبة (les marbreries) وما يشبهها. وهناك نقطة أخيرة وأختم بها تدخلتي، وهي تتعلق بالتلوث، إن الوحدات الموجودة قريبة للمدن، فما هي مسؤوليتنا في ذلك؟ وماهي الإجراءات التي يمكن أن تنقص من التلوث على السكان؟

وهناك نقطة أخرى - سيدي الرئيس - عبارة عن برقية بودي أن أبعثها إلى أصحابها بحيث تساءلوا اليوم في (radar) جريدة أين كنت لمدة 10 سنوات بحيث لم أظهر ولم أتكلم، وقالوا لي إنك لم تتكلم إلا بعد تعيينك في الثلث الرئاسي بمجلس الأمة!

أقول للإخوان: «إطمئنوا فقد كنت إلى جانبهم لمدة 10 سنوات في الكفاح ضد الإرهاب ويمكن تصحيح هذا (le radar) لأنه لا يلتقط الذبذبات البعيدة، لأنه لو فعل ذلك لكان وجدني في جبال تلمسان أحمل السلاح (KLASH).. (تصفيق) إلى جانب الجيش الوطني الشعبي، وردا على ما جاء في تعبيركم (أين كنت لما كانوا يكانارديو فينا؟! (j'étais en train de canarder ceux qui vous canardaient) وشكرا سيدي الرئيس. (تصفيق).

السيد الرئيس: شكرا على هذا التدخل ونتأسف عن الخلل التقني الذي وقع وسيتم مستقبلا توخي الدقة في إدراج الأسماء، لأنه في اعتقادي لم يثبت أنك سجلت اسمك في القائمة يا سيد بومدين، ورغم ذلك أعطيناك الكلمة نزولا عند حد الديمقراطية، والآن أحيل الكلمة إلى السيد الوزير للرد على تدخلات الأعضاء وعذرا.

السيد وزير الطاقة والمناجم: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة، سيداتي سادتي أعضاء المجلس، السيد الوزير، زملائي، أولا، أشكر كل الأعضاء على ملاحظاتهم القيمة التي طرحت وسأحاول تقديم إجابة قصيرة ودقيقة. أولا فيما يخص الملاحظة حول تقرير اللجنة،

عقود الاستغلال ليكونوا مجبرين على احترام القوانين الاجتماعية للبلاد، وفيما يخص مساهمة الدولة في الربح أو الفائدة، جاء في القانون نسبة 33% وللعلم فقد مهدنا الطريق للمستثمرين وأعطيناهم كل التسهيلات وقمنا في نفس الوقت بالمستحيل فقط من أجل جلبهم للاستثمار عندنا وعلى كل فهم يحققون فائدة بحيث منحنا لهم كل التسهيلات في الجزائر ومنها يد عاملة رخيصة، وبعد تحقيق هذه الفوائد، فإن الدولة لا تستفيد إلا بـ 33%! والسؤال المطروح هو من يقوم بالمحاسبة بعد أن تظهر الفائدة وهذه المناجم غنية بثرواتها تحت الأرض، والأيادي العاملة تستخرج هذه الثروات من عدة كيلومترات من تحت الأرض؟ هل هؤلاء المتعاملون هم المكلفون بذلك؟ هل لدينا قوة الرقابة في هذا الميدان لكي لا يلعبوا معنا لعبة «اللعاب حميدة والرشام حميدة»؟ هم القائمون على المحاسبة ويضخمون مصاريفهم وبالتالي تكون الفائدة ضعيفة بالنسبة إلينا ونحن نعلم أنهم يجلبون معهم مؤطرين تقنيين ويضعون لهم (une surfacturation) أو (un gonflage de salaire) وبهذه الطريقة تنقص الفائدة المخصصة لنا وبالتالي تمس مصلحة الدولة! هذا فيما يخص الملاحظة الأولى، أما الملاحظة الثانية فتخص نسبة 33% فإن قلنا إن 3% للجماعات المحلية فما هو المقياس الذي قسنا عليه هذه النسب؟ 30% مخصصة للميزانية المركزية و3% الباقية هي للجماعات المحلية، ما هو المقياس؟ نحن نعلم أن هذه الوحدات تتواجد على مستوى ولايات وبلديات فقيرة وعليه فمن المفروض إعادة النظر في النصوص التنظيمية فيما يخص توزيع الأرباح، وأطرح عليكم كذلك قضية الوكالات، أنا من الناس غير المؤمنين بقوة الرقابة وفعالية الوكالات أو بالأحرى فأنا متخوف، هناك تضارب بين سلطة الوكالة وسلطة الوالي فهل سلطة الوكالة تقنية والسلطة الإدارية والرقابة حكر على الوالي؟ أم أنها تكون مشتركة فيما بينهما؟ وخاصة ما يجري في الواقع، إن المرامل تتعرض للنهب، فمن يا ترى بإمكانه الرقابة؟ هل للوالي سلطة الرقابة ومحاربة

الجباية للجماعات المحلية 3% من الضريبة على الأرباح المنجمية (I'BS) وحصّة من ناتج إتاوات الاستخراج وحصّة من ناتج الرسم المساحي التي تدفع إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهذا شيء جديد أدخل في القانون لصالح الجماعات المحلية.

بالنسبة لعلاقة العمال والعمل، إن علاقات العمل في الأنشطة المنجمية هي علاقات خاصة وهي تسير بقانون خاص مثل بقية النشاطات، أما فيما يخص الأخطار المنجمية في مجال العمل فقد تم تخصيص فصل كامل في المشروع وكذلك إجراءات عقابية في الباب الرابع من مشروع القانون، أما فيما يخص التنازل المنجمي فإن اتفاقية التنازل مقررة بمرسوم سيتكفل بصفة وجيهة بحماية العمال الوطنيين وتشغيل العمال الأجانب.

أما فيما يخص السؤال عن المؤسسات المنجمية ومصير العمال وانعكاسات تطبيق القانون على مؤسسات القطاع، أقول لم يتطرق القانون إلى تسيير المؤسسات العمومية أو للشركات القابضة أو لمشكلة خوصصة المؤسسات فهذه العملية من صلاحيات دوائر وزارية أخرى، إن القانون يسمح لكل متعامل خاص أو عمومي وطني أو أجنبي أن يمارس الأنشطة المنجمية في إطار الشفافية والمساواة وبدون تمييز بين المتعاملين، كما أن منح السندات للمؤسسات العمومية يمكنها من أن تسير نفسها بكل حرية.

أما فيما يخص السؤال المتعلق باللامركزية، يكرس مشروع القانون مفهوم اللامركزية وهي لصالح المتعامل الاقتصادي الذي يقرر وحده استثمار أمواله، لكنه عليه أن يحترم القوانين والنظم السارية المفعول ومهما كان مركز الإدارة لا يمكنها أن تتدخل في القرار الاقتصادي بل تسهر على حماية مصالح المجموعات الوطنية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أما فيما يخص السؤال حول المناجم الاستراتيجية، إن تصنيف المواد المعدنية إلى استراتيجية يجب أن يجد مصدره في المنفعة الاقتصادية لصالح الجماعات

نتأسف لكون تقرير اللجنة لم يتضمن أجوبة خبراء وزارة الطاقة والمناجم للأسئلة المطروحة من قبل اللجنة خلال جلسة 09 جوان الحالي ونطلب أن تدرج في التقرير التكميلي لكي يعطي هذا الأخير نظرة كاملة.

فيما يخص إمكانية منح الرخص من قبل السادة الولاية، فقد نوقش هذا الموضوع كثيرا وطويلا على مستوى وزارتي الداخلية والمالية وحتى مع السيد رئيس الحكومة من الناحية التنظيمية والجباية وتم الاتفاق على ما هو معروض عليكم، وعليه فإن هذه المقترحات سيتم التكفل بها عن تحرير النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون وخاصة فيما يخص إجراءات منح السندات المنجمية، وحتى إن لم يمنح الوالي أية رخصة منجمية فهو يمارس سلطات هامة من خلال الدراسات والمصادقة على الملفات قبل منح أي سند منجمي، كما أن المنتخبين معينون كذلك فلن يكون هناك أي سند إن كان الرفض من قبلهم، زد على ذلك هناك ملفات لإجراء أي دراسة للبيئة تتم محليا.

فيما يخص السؤال عن البيع بالمزاد أو بالمناقصة العلنية، إن البيع بالمزاد العلني مقرر للمكان والمناطق التي صرفت الدولة فيها موارد مالية من الخزينة العمومية وهذا لاسترجاع جزء من حصة الدولة وهذا البيع والمزاد العلني في إطار القانون الساري المفعول لم يتم سوى في المناطق التي يعمل بها مستثمرون بدون رخصة قانونية، وقد تم إشعار السلطات المحلية قبل أي عملية.

فيما يخص السؤال عن الجباية المنجمية غير المفيدة مقارنة مع الحوافز المقدمة من طرف (A.P.S.I) أقول إن الجباية الناتجة عن حوافز (A.P.S.I) حقيقة مفيدة ولكنها لم تطبق على الصناعات الأخرى. فيما يخص المناجم فإن الإعفاءات الممنوحة على نمط (A.P.S.I) أي بصفة مؤقتة خلال الانطلاق في الإنتاج غير مفيدة بحيث إن المنجم لم يتحصل على أرباح خلال هذه الفترة وبالتالي لم يستفد من الإعفاءات. أما إن كانت الإعفاءات لفترة فهي مفيدة وستخلق فرصا للمستثمرين، كما تمنح

الوطنية، وقد أوضحت التجارب الاقتصادية أن الموارد المعتبرة استراتيجية اليوم هي غير ذلك بعد سنوات وأذكر على سبيل المثال (الأورانيوم) الذي كان في سنوات الستينات والسبعينات يعتبر مادة استراتيجية وهو اليوم مرفوض ولم يجد أي مشتر وكذلك (الزئبق والأميونت) فهما اليوم على وشك الرفض في النشاطات البشرية نظرا لأضرارهما وعليه فإن المادة الوحيدة الاستراتيجية هي تكوين الرجال.

أما فيما يخص السؤال حول مستقبل مديريات المناجم والصناعة أو مصيرها بعد إنشاء الوكالات التي تستولي على صلاحية هذه المديريات، أجب لأعلمكم أن عملية مراقبة المناجم في الولايات مخولة في الوقت الحالي إلى مكتب المقالع والمناجم الذي يتكون من شخص أو شخصين فقط، وهو رقم صغير إذا قارناه مع عدد الموظفين في المديرية والذي يبلغ حوالي 30 موظفاً، فهذان الشخصان سينضمان إلى شرطة المناجم.

أما فيما يخص السؤال المتعلق بالبيروقراطية، ورد أن القانون لم يبين كيفية محاربة البيروقراطية، أجب بأن التنظيم والنصوص التطبيقية هي التي تحدد كفاءات وطرق إيداع ودراسة ومنح السندات بحيث لن يتجاوز ذلك 4 أشهر بعد إيداع الملف وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات وبهذا ننهي أشغال جلستنا نهار اليوم وسيستأنف المجلس أعماله يوم السبت القادم على الساعة الثانية زوالاً للمصادقة على نص قانون العقوبات وكذلك على نص قانون المناجم وإلى ذلكم الحين أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة
العشرين مساءً.**

ملحق

تدخل كتابي للسيد أفرواق أفلكان، عضو مجلس الأمة
بخصوص مناقشة نص قانون المناجم

ضف إلى ذلك بعدها عن الجزائر العاصمة بأكثر من ألفين كيلومتر. من أجل ذلك نلتمس توفير مجموعة مرنة من المحفزات الخاصة لجلب المستثمرين الوطنيين والأجانب للاستفادة من أنشطة الاستغلال المنجمي في الولاية.

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الطاقة والمناجم المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام.

أولا أشكر اللجنة المختصة على هذا التقرير الشامل والكامل. إن القارئ لهذا القانون يكشف للوهلة الأولى أنه بدون مبالاة أو مجاملة قد سد كل الثغرات أو أنه استدرك كامل الأخطاء التي كانت ترافق لسنوات طويلة حقل المناجم في بلادنا، كأنما الاستغلال المنجمي لا يدرك إلا بالخصوصة أو أنه لا يصلح إلا بنبص شريك الشراكة أو هكذا يحلو لنا النظر إليه من قريب بحكم تربيتنا المهنية وتعودنا الدائم على قطاع عمومي نحلم أن يزدهر. وبالرغم من ذلك فإن ملاحظتنا المتواضعة نبدأها مرتبة كما يلي:

– أولا صفحة 53 المادة 163 الفقرة الثالثة نقترح إن أمكن زيادة النسبة المئوية لفائدة الجماعات الإقليمية بمعدل 5% بدلا من 3% وذلك فقط من أجل تحسين عائداتها المالية التي تنعكس إيجابا على التنمية العملية.

– صفحة 55 المادة 175 في إطار هذه المادة تسمح للعاملين في ورشات المناجم المنجزة بالاستفادة من عمليات التنازل بالبيع أو التصفية باعتبارهم وسائل بشرية قدموا سلفا خدمات جليلة للدولة أو للقطاع العمومي المنجمي واقتراحي هو إعطاء الأولوية لهؤلاء العمال الذين قضوا شبابهم في هذه المؤسسات مع استفادتهم بإجراءات خاصة مبسطة تمكنهم من النجاح في هذه العملية.

ولا يفوتني في هذا المجال أن أذكر بمنطقة الهفار التي تمثل مساحة من ربوع الجزائر العميقة الغنية بثرواتها المنجمية والمترامية الأطراف والشاسعة الأعطاف لكن طرقها غير معبدة ووعرة المسالك،

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 23 ربيع الثاني 1422 هـ

الموافق 14 جويلية 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587